حواشی این کتاب از سید نور الدین علی بن ابی الحسن جعفری شامی عاملی مکی است
در دو کتاب اجازه [illegible] در [illegible] نسخه دیده میشود
و این سید نور الدین در سلافة العصر ص ۳۰۲ با [illegible]
مذکور است و صاحب سلافه گفته که او در مکه [illegible]
درس بود سالها در آنجا دیدم و وفاتش در ذی الحجه ۱۰۶۸
اتفاق افتاد و آنگاه مقداری از اشعارش را آورده است
و او صاحب کتاب الشواهد المکیه که در رد الفوائد المدنیه
ملا امین استرآبادی است در الذریعه ۱۴/۲۴۴ در ذیل
کتاب مزبور وفات او را در سال ۱۰۶۳ یا ۱۰۶۸
دانسته‌اند و در ص ۲۴۵ نوشته‌اند که مرحوم [illegible] سید [illegible]
که از نوه‌های او بوده وفات او را در ۱۰۶۸ نوشته است
[illegible] گوید سید صدر که اهل این عصر است [illegible]
در تاریخ نزدیک همان سلافة العصر است که بهترین
و معتبرترین مدارک است و گویا عبارت [illegible]
استاد ما مرحوم صاحب الذریعه قدس سره ندیده‌اند
و اگر دیده بودند تردید در وفات او نمی‌شد و تاریخ صحیح را
که ۱۰۶۸ است [illegible] سلافة العصر [illegible] صدر
که معاصر [illegible] ۱۰ [illegible]
[illegible] کلام صاحب سلافه [illegible]

[illegible]

الجزء الاول من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان

من مصنفات المولى الامام العالم العامل المحقق
المدقق سند العلماء الذي له تنقاد عمودها
الذي عليه العماد الشيخ الجليل الفاضل
الكامل الشيخ حسن بن المرحوم الشيخ
زين الدين نور الله ضريحه
والحمد لله رب
العالمين

من نعم الله الرؤف الرحيم
على عبده الضعيف السقيم
حسين بن عبد الحميد بن خليفة
بن احمد بن منصور الجزائري
عفا الله عنه بمنه وكرمه
انه جواد كريم

هو المالك
ثم انتقل الى يوم ... في ملكه
نعمة الله الحسيني الجزائري
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نطقت بحديث وجوب وجوده وازليته ايات سلطانه
وعجائب عظمته وشهدت بكماله في ذاته وصفاته بينات عدله وحكمته واذعن
الباب العارفين اثار جلال عزته واسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
لقضائه ومشيته الذي لا يضيع عنده عمل عامل بصحيح نيته ولا يخيب لديه
رجاء راج حسن الظن برحمته بل لا يتعاظمه الغفران في جنب خطيئته ان يتغمدها بسعة
مغفرته احمده شكرا لنعمته واعوذ بعفوه من عقوبته واساله ان يشعر قلوبنا
كثرة خشيته ويشرب قلوبنا شدة مراقبته ويجعل اقوالنا وافعالنا كلها خالصة
لوجهه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ويدخلنا في عداد اوليائه
الذين سبقت لهم منه الحسنى واسعدهم في الآخرة والاولى واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة تقربنا اليه زلفى وتسعدنا بما يوجب لنا الدرجة
في العقبى واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله هاديا الى الطريقة المثلى
وداعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التي هي لما في الصدور شفا صلى الله
عليه وآله مصابيح الدجا والحجج الواضحة لاهل الحجى وسلم تسليما **اما بعد**
فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان اجمعنا
على ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه في سلك الانصاف
باحد الوصفين في الجملة من الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعية المتداولة في
الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة من بين المتاخرين تصنيفا وكانت
مع علمنا بزيادة الاعتناء لما روي لها من المزية بحيث استاثرت الآن
من بين كتب حديث اهل البيت عليهم السلم على كثرتها بالوجود والمعلومية
وهي الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وكتاب من لا يحضره
الفقيه للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وتهذيب الاحكام
والاستبصار للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم

والذي

والذي حدانا على ذلك ما رايناه من تلاشي امر الحديث حتى فشا فيه الغلط
والتصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف لتقاعد الهمم عن القيام بحقه
وتخاذل القوى عن النهوض بتلافي امره مع ان مدار الاستنباط لاكثر الاحكام
في هذه الازمان عليه ومرجع الفتاوى في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد
كانت حال الحديث مع السلف الاولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين
فاكثروا الالتفات فيه الى المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم
ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا
تعرضا للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن
المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة
لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان
كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم
معتمدة وقد ذكر المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة
باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها
اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها
وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في
الكتب بسند مخصوص معين من طرق الآحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل
الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح
حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب
الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت
المسالك لهم فيها متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة
الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية على طالبها وانا ارجو من
كرم الله تعالى الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد
في استدراك ما فات وصرف الوكد الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا
لباب الدراية الاشب وحوانا على ينابيع الرواية الخرب ومثابة ينبوعها

الوكد بالفتح السعي

المستعدون لاستنباط الاحكام ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعه
على طرف الثمام ومفازة تنجيني من اخطار الاثام وتلحقني بالصالحين في درجات
دار السلام واعتمدت فيه ايثارا سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة
في موضع الاشكال الى ما به ينحل والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا
على توفر الرغبه في تصحيحه وضبطه وحذرا من تطرق الملل الى الاشتغال بقرائته
ودرسه ولهذين الوجهين اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضى
لضمه الى الصحيح وهو دلالة القراين الحالية على اعتباره غالبا على ان التعبير يقتضي
برجحانه على الحسن عليه الموثق والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد وهو
حسبي ونعم الوكيل مقدمة تشتمل على فوائد اثنى عشرة الاولى اصطلح
المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته
الى الاقسام الاربعه المشهوره وهي الصحيح والحسن والموثق واضطرب كلام
من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه الاقسام وبيان المراد منها فقال
الشهيد في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي
والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص
على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي قال وقد يطلق الصحيح
على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوى
مروى الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروى المشهور في التقدم غير
الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق
واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل
يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا وعلى تعريفي الحسن
والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه راو واحد باحد الوصفين
مع ضعف الباقي فزاد في التعريفات الثلاثة قيودا اخرى لتسلم مما اورده
عليها فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل

العدل

العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن
بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على
عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وعرف
الموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته
ولم يشتمل باقيه على ضعف وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه
شروط احد الثلاثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى
الشهيد ايضا اولا ان قيد العداله مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب
لا يتصف بالعداله حقيقة كيف والعداله حقيقة عرفية في معنى معروف
لا يجامع فساد العقيدة قطعا وادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف
صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصه على اعتقاد الفاعل كونها
معصية عجيب وكان الباعث في تخيل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى
والبرهان الواضح قايم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد
عليها ليكون التفاتة ايضا اليها فلا ندري الى اي اعتبار نظر ويرد عليهما ثانيا
ان الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف وقد
ذكره العامة في تعريفهم وستاتي حكايته ولوالدي رحمه الله كلام في بيان اوصاف
الراوي ينبه على المقتضي لترك ذكره فانه لما ذكر وصف الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار
العداله يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه
المعتبر فذكره تاكيدا وجرى على العاده بغير عادة القوم حيث انهم ملتزمون
بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان منع العداله
من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الا بيانها
بل المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل
الخطا كما حقق في الاصول وحينئذ فلا بد من ذكره غاية الامر ان القدر
المعتبر منه متفاوت بالنظر الى انواع الرواية فما يعتبر في الرواية من الكتاب
قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح ويبقى الكلام على

الزيادة الواقعة في آخر التعريف أعني قوله وإن اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح
أنه نبّه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته
من الشذوذ وقالوا في تعريفه أنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه أسباب
خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن كالإرسال فيما ظاهره الاتصال
ولا تنتهي المعرفة بها إلى حد القطع بل يكون مستفادة من قرائن يغلب
معها الظن أو توجب التردد والشك قال وأصحابنا لم يعتبروا في حد
الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح فقد يقبلون الخبر الشاذ
والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح وقال في آخر بحث
المعلل العلة عند الجمهور ما تمنع من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره
الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة وأما
أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى
معلل وغيره وإن رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ واتفق له في هذا
الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشترك فيه أقسام الحديث
الأربعة من الأوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم إنه
ذكر المضطرب أيضا مع المعلل في المختص بالضعيف ولم يتعرض لحكم
لبيان حال الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح
وبعد نصه على عدم ما تعتبر العلة يحصل الشك في استفادة مانعية
الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف ويحتمل
أن يريد من الضعف فيه ما أراده في المعلل وهو عدم القبول وقد
وقع في أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال إن الاضطراب
مانع من العمل بمضمون الحديث ولعل فيه إشعارا بمضاهاته
للمعلل وذكر في جملة هذا البحث أن الاضطراب مشروط بتساوي

الروايتين

الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لأحديهما على الأخرى
وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعية من الصحة وعدمه أيضا لكنه يحتمل لإرادة الصحة
المنتهية لا لأجل الاضطراب بالنظر إلا ما يقع منه في السند فإنهم يستعملونها
في نحو هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فمن احتمالي إرادة المانعية من الصحة وعدم
إرادتها وجه أما الأول فلتصريحه بذلك في بعض كتبه الفقهية فقال إن الاضطراب
في الإسناد يمنع من صحة الرواية وأما الثاني فلأن ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه إذ هو
متناول للمضطرب إذا اتصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي إلى
آخر التعريف ولأن له في موضع آخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد أن يكون
صريحا في نفي المانعية من الصحة وأنه إنما يمنع من القبول حيث قال إن اضطراب
السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث وحينئذ
فالمنافاة متوجهة إليه على كل حال إما باضطراب كلامه وإما بتناقض تعريفه
للصحيح في طرده بالمضطرب وأقول الذي يقتضيه النظر والاعتبار في
هذا المقام أن مدار تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال
الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه وأن مناط
وصف الصحة هو وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال
روايتهم له بالمعصوم فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك ولا
ريب أن الشذوذ بالمعنى الذي فسر به وهو ما روى الناس خلافه
لا منافاة له فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة توجب الدخول
في باب التعارض وطلب المرجح وظاهر أن رواية الأكثر من المرجحات
فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا إنها
مناط وصف الصحة كما لا يخفى وأما عدم منافاة العلة فموضع تأمل من

فتأمل

حيث ان الطريق لا استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد انحصر
عندنا بعد انقطاع طريق الروايه من جهة السماع والقراة في القرائن الحاليه
الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود
الخلل او تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك وحينئذ يقوى اعتبار
انتفاء العلة في مفهوم الصحيح وهذا لا دعوى جريان الاصطلاح على خلاف
ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما نبهنا عليه واهله محصورون
معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد بما
في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم
الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما
عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن تقصيره
في هذه المادة ايضا واما الوصف فلحال الشهيد يوجهه حيث يتفق عن
غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلة واعتقاد لعدم تاثيرها
وهذا بين لمن تدبر وبقي الكلام في حكم الاضطراب ولا بد من بيان
حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان الحديث
المضطرب هو ما اختلف راويه فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على
وجه آخر مخالف له ثم قال ويقع في السند بان يرويه الراوي تارة عن
ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما
كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة
حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه
بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره
في بيان اضطراب المتن جيد وان كان وقوعه بشرطه في اخبارنا الخالية
من مقتضي للضعف سواه عزيز معلوم ولا لبس للبحث عن الواقع فيها
ضعف بغير طائل واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما

اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة اوجه وصرح في بعض كتبه
الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها
اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام آنفا وهو يقتضي
الاكتفاء في تحقق الاضطراب من وقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط
كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلثة
التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله مطابق لما في دراية
حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور انما وقعت من طرقهم ومن الاصل
في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث فانها من
مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع
واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في
بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها اكثر على حكم محض الفرض
ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف
واحتمال الخطا من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه وان الحث
على السبق واتباعهم في اثبات الاصطلاح لم تقليل الجدوى بعيد
عن الاعتبار ومظنة للابهام هذا وصورة الاضطراب الواقع في
سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة
ان لعدد رواته رواه تارة عن ابي عمرو محمد بن حريث عن جده حريث
باسقاط الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد وثالثة
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد
ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسة عن حريث بن عمار
بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وسابعة عن
ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وقال
بعد حكاية هذا العذر ان فيه اضطراب غير ما ذكروا ثالثا فلان في
منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر قوله

امر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وبهذا علل اقتضاء
الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا اشكال في عدم وقوع مثله في اخبارنا
لا سيما السليمة من الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة
لا طائل تحته واما ما يقع فيه على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله خصوصا
المصرح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا
يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد احال بمعرفته وجه التأمل
فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما
اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة معللا
باختلاف رواية الراوي له ويكون مع ذلك واقعا في الاسناد على وجه يتجه
والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل حقيقته
نعم يتفق كثيرا في اخبارنا المتكررة وقوع الاختلاف في اسانيدها
باثبات واسطة وتركها ويقوى في النظر ان احدهما غلط من الناسخ
فيجب حينئذ التفحص لظن وجود مثله ليعثر على ما يوافق احد الامرين
بكثرة فيترجح لاصالة به وما اظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق
اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق
ولكنه يفتقر في الاغلب الى كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال
الغلط في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة
حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها
ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة
وبدونها اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع
ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن
عنها مدفوع بانه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل

ان

ان تتيسر له المشافهة وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك
الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له انضمام كتب ثم يورد الآخر
عنهما من كتب كل منهما حديثا بروايتهما معا عن بعض المشيخة موصول
الاسناد في محل ارادة من كتب المروي عنه مع اشتماله على ذلك المروي
الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به او ايثار له وهذا
مما لا بعد فيه ولا محذور وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها
اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية احمد بن محمد بن عيسى
بكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من مشيخته فاذا اورد
الشيخ من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من ابن عيسى عن بعض من
شيخ كان في الرواية عنه واورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى
صار مرويا بالواسطة وبدونها او بالعكس فانتفى الاضطراب في مثل
هذه الصور معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيان وقد علم مما
حررنا ان الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين
احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح
الى الاحتراز عنه والآخر غير مناف للصحة بوجه فهو احرى بعدم الاحتياج
الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه في المقام ان المناسب في تعريف
الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية
العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم
ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال
او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه
لجماعة من المتأخرين توهم غريب وشاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية

طريق م

رحمه الله تعالى

الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال
بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا الاعتبار
يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته
المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا قال وبالجملة يطلقون
الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل
على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها
صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن
ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل
سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق والاخير والرابع
لم يوثق وان ذكر في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح
ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا قال وهذا كله خارج عن
تعريف الصحيح خصوصا الاول المشهور واقول ان من انعم نظره
في استعمالهم للصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناش
من قلة التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب
من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتخصيص لاصطلاحهم على افراد كل
قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه على ما
ظهر لي ان بعض المتقدمين من المتاخرين اطلق الصحيح على
ما فيه ارسال او قطع نظرا منهم الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل
التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم يروا ارسالها منافيا

لوصف

لوصف الصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار
كثيرة ليست بمقطوعة وربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام
من لم يشاركهم في توهم القطع وراء ذلك من لم يتفطن للوجه
فيه فحسبه اصطلاحا او استعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله في
ما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للارسال والقطع في
منافاة الصحة بمعناها الاصطلاحي فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من
اطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا ما في معناهما وجرى هذا
الاستعمال بين المتاخرين وضيعوا به الاصطلاح هذا وما استشهد
به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا
فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا غيرهم وان
وقعت العبارة فيه بكلمة عن في الاغلب وذلك واضح لمن نظر ثم
ان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة لحظت فيها
علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها
كلها ثقات والقرينة فيه واضحة جلا فتوهم صحيحة فلان وصحيحته
مع كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع
السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة
وتوهمه له انهم يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح وهم وانما
يقال روى الشيخ او غيره في الصحيح عن ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين
فرق ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير
اطلاقها في الخلاصة على الطرق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت
وصفا لذلك القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها

فالصحيح وقعت فيها وصفا لذلك القدر المعين من السند لمجموع الطريق
مع اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتاخرين
فلا شك انه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكروه اخيرا
من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن مع كونه فطحيا ليس من
هذا الباب في شي فان القدما لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم
عنه في الغالب بكثرة القراين الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على
ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز
باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار واستقلت الاسانيد بالاخبار
اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك
فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن
العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة
في كلام من تقدم فمرادهم بها الثبوت او الصدق وقد قوي الوهم في هذا
الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من
المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا
الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وحكى
كلامه في شانهم جمع من المتاخرين وابان بن عثمن احد الجماعة وتكرر
في الكلام من تاخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكره فيما نظن المحقق
رحمه الله ولو يأتي به مجرما الوقع في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي
بطريق التنبيه على الماخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك
انه وهم لان المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال ان ابان
بن عثمن كان من الناووسية وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه لابان على

انا

اما لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق منه بقبول الخبر لما
علم من نقل الاجماع على تصديقه فالازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر
مما اوضحناه ان الصحة اذا وقعت وصفا للحديث افادت سلامة سنده كله
من اسباب الضعف وكذا اذا وصف بها الاسناد بكاله وهي في الموضعين
جارية على قانون الاصطلاح المحقق واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي
استعارة مقترنة بها القرينة ويبقى اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة
على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف وليس له وجه مناسب وانما
هو محض اصطلاح ناش عن توهم كما بيناه والاولى هجره راسا لبعده عن
الاعتبار واضراره بالاصطلاح السابق وان كان قد تكثر في كلام اواخر المتاخرين
استعماله فليترك لهم ويجعل استعماله مختصا بهم الفايدة الثانية الاقرب
عندي عدم الاكتفا بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين
ومختار المحقق ابي القاسم بن سعيد والمشهور بين اصحابنا المتاخرين الاكتفا
بها لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر
ان تزكية الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفا بالعدلين مع عدم افادتهما
العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه حجة المشهور وجوه احدها
ان التزكية شرط للرواية فلا تزيد على مشروطها وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد
الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نظرا الى ان تزكية
الواحد العدل خبر فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره واللازم
من ذلك الاكتفا به الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف
به بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد والجواب عن الاول المطالبة بالدليل
على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا برهان عليها وفي كلام بعض

في تزكية الراوي ثم

العامه ان الاكتفا فى التزكيه بالواحد هو مقتضى القياس ولا يبعد ان
يكون النظر فى هذا الوجه من الحجة الى ذلك ولم يتفطن له من احتج به
من المنكرين للعمل بالقياس سلمنا ولكن الشرط هو العداله والمشروط هو
قبول الروايه والتقريب معهما لا يتم وان توهم بعض المتاخرين خلافه
فهو من نتايج قلة التدبر لان الواحد غير كاف فى الاخبار بالقبول الذى
هو المشروط على هذا التقدير ويلزم مثله فى الاخبار بالشرط الذى هو العداله
بل الذى يكفى فيه الواحد هو نفس الروايه والعداله ليست شرطا لها وانما
التزكيه فانما هى طريق من طرق المعرفه بالعداله والطريق الى معرفة الشرط
لا تسمى شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذا الزيادة
المخصوصه اظهر فى الاحكام الشرعيه عند العاملين بخبر الواحد من ان يبين
اذ اكثر شروطها تفتقر المعرفه بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الاثنين
والمشروط يكفى فيه الواحد والعجب من توجيه بعض فضلا المعاصرين
لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بانه ليس فى الاحكام الشرعيه شرط
يزيد على مشروطه واعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول
قول العدل الواحد فى التزكيه والحكم بقوله فى اثبات الاحكام الشرعيه
كالقتل واخذ الاموال قايلا ان ذلك غير مناسب شرعا وليت شعرى
كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته للقانون الشرعى من عرف
حال العدل فى الشهادة وفى تزكية الشاهد فان المعنى الذى استبعد
فى تزكية الراوى متحقق فى الشهادة وتزكية الشاهد على ابلغ وجه
الا ترى ان العدل الذى يثبت بخبره الاحكام الجليله كالقتل واخذ
الاموال لو شهد لزيد بفلس يدعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها

وكذا

... شاهدين به نحو غير معروفى العداله من طريق آخر والوجه الذى يدفع
... دهنا قايم هناك بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوى اقوى حكما
... دعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول هاهنا مع ضعف
... يبعد هنا لك مع قوته على ان لعدم الاكتفا بالعدل الواحد فى تعديل
... ستة واضعف للحكم بقبول خبره وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه
... الظن الحاصل فى الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقه للواقع الذى هو العله
... عدالة الراوى وفى ذلك الموافقه للحكمة والمناسبه لقانون الشرع ما لا يخفى فلو
... استبعاد الى قبول الخبر فى اثبات تلك الاحكام الجليله مع الاكتفا فى معرفة
... بقول الواحد الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل منه وقربه الى احتمال
... كان اقرب الى الصواب واو فق بالاعتبار عند ذوى الالباب لاسيما
... اطلاع على ما وقع للمتاخرين من الاوهام فى باب التزكيه وشهادتهم بالثقه
... الهم مجهوله او ضعفهم مترتبه لقلة التامل وخفة المراجعه حيث اعتمدوا
... طريقة الاكثار وهى متباينة فى الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا
... طال لاوردت ما وقفت عليه من تلك الغرايب وعسى ان تقف على بعض الفوايد التى
... فيها على خفيات مواقع هذه الاوهام ليتدرب بمعرفتها الى استخراج
... ها التى لم يتوجه الى ايضاحها واهمها ما وقع للعلامه فى تزكية حمزة
... بزيع فانه قال فى الخلاصه حمزة بن بزيع من صالحى هذه الطايفه وثقاتهم كثير
... والحال ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل ورد فى شانه روايه ذكرها
... تقتضى كونه من الواقفه وحكاها العلامه بعد العباره التى ذكرناها
... ها بضعف السند ومنشا هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل
... الجليل والتوثيق فى كتاب النجاشى الثنا على محمد بهذه المدحه التى هو اهلها
... ذكر لحمزة فسطرها لكاتب عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس

احتمال

العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس ولا يبعد
ان يكون النظر في هذا الوجه من الجهة الى ذلك ولم يتفطن له من احد
من المنكرين للعمل بالقياس سلمنا ولكن الشرط هو العدالة والمـ
قبول الرواية والتقريب معهما لا يتم وان توهم بعض المتاخرين خلا
فهو من نتايج قلة التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول
هو المشروط على هذا التقدير فيلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي هو
بل الذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطا لها
التزكية فانها طريق من طرق المعرفة بالعدالة والطريق الى معرفة
لا تسمى شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذا ال
المخصوصة اظهر في الاحكام الشرعية عند العاملين بخبر الواحد من ان
اذ اكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة
والمشروط يكفي فيه الواحد والعجب من توجيه بعض فضلا المعا
لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بانه ليس في الاحكام الشرع
تزيد على مشروطه واعجب من ذلك استبعاده الجمع بين الحكم بعدم
قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقوله في اثبات الاحكام الشرع
كالقتل واخذ الاموال قايلا ان ذلك غير مناسب شرعا وليت شعري
كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف
حال العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد فان المعنى الذي
في تزكية الراوي متحقق في الشهادة وتزكية الشاهد على ابلغ و
الا ترى ان العدل الذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل وا
الاموال لو شهد لزيد بفلس يدعيه على عمرو لم يثبت شهادته و

وكذا

وكذا لو زكى شاهدين به في غير معروفي العدالة من طريق آخر والوجه الذي يدفع
به الاستبعاد هنا قايم هناك بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوي اقوى حكما
من الحكم في الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول هاهنا مع ضعف
الحكم فكيف يبعد هنالك مع قوته على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل
الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه
يوجب قوة الظن الحاصل في الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة
في اشتراط عدالة الراوي وفي ذلك الظن الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو
صرف الاستبعاد الى قبول الخبر في اثبات تلك الاحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة
عدالة الراوية بقول العدل الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل منه وقرب احتمال
عدم المطابقة لكان اقرب الى الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما
بعد الاطلاع على ما وقع للمتاخرين من الاوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة
لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم متزج لقلة التامل وخفة المراجعة حيث اعتمدوا
في التاليف طريقة الاكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا
خشية الاطالة لاوردنا من ذلك الغرايب وعسى ان تقف على بعض الفوايد التي
نبهنا فيها على خفيات مواقع هذه الاوهام ليتدرب بمعرفتها الى استخراج
امثالها التي لم يتوجه الى ايضاحها واهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة
بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير
العمل والحال ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل ورد في شانه رواية اوردها
الكشي تقتضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها
وردها بضعف السند ومنشا هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل
الثقة الجليل والفوق في كتاب النجاشي الثنا على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها
بعد ذكر حمزة فاستطرد الحاج عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس

حكى في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت منه او من بعض الناسخين لكتاب
النجاشي توهما بتلك الزيادة موهمة لكون المدح متعلقا بحمزة مع معونة اختصار
السيد لكلام النجاشي فانقطاعه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم والذي يحققه
من حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز
كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع
وصورة كلام النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي
جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير
العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج وموضع الحاجة من حكاية السيد
لهذا الكلام صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه
الطائفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد على هذا القدر ولا ريب ان زيادة الواو في قوله
وكان وترك قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا الثاني فان
عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل ليس بموضع شك معطوف على الكلام الاول
من دون قرينة على اختلاف مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاده مضافا الى
ان المقام مقام بيان حال محمد لا حمزة وهذا كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب
ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن
حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر
ووجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوايده ما صورته عمر بن حنظلة
غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلم
في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه
ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولو لا

الوقوف

الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة
وذكر في المسالك ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حققه في فنه والذي
حققه هو في فوايد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه وليس له في الفن غيرها وحكى
السيد جمال الدين بن طاوس في كتابه عن اختيار الكشي انه روى فيه عن محمد
بن مسعود عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه
كان وكيلا وتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو
اشارة الى الاعتماد على التوثيق فانه يعول في ذلك على الاخبار ومقام
الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره على ما رايته في عدة
نسخ الاختيار بعضها مقروة على السيد رحمه الله وعليه خطه ان الوكيل علي بن الحسين
بن عبد ربه نعم روى فيه من طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبريل بن احمد
حدثني محمد بن عيسى اليقطيني ان الحسين كان وكيلا في الكتاب ما يشهد بان
نسبة الوكالة الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجملة فنظاير هذه
كثيرة والتعرض لها مع بيان اسباب الوهم لا يسعه المجال والجواب عن
الثاني ان مبنى اشتراط عدالة الراوي على ان المراد بالفاسق في الآية من له هذه
الصفة في الواقع كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع في المشتق وبيانه ان
قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر
بالتبيت كما اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان الوقوع في الندم يظهر
عدم صدق الخبر يحصل من قبول اخبار من له صفة الفسق حيث لا حاجز معها
عن الكذب فيتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به والعلم
بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة وفرض العموم في الآية على وجه يتناول
الاخبار بالعدالة يفضي الى التناقض في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في

معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفا صفة
الفسق عن المخبر ضرورة ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان تعليقها
توقف القبول على العلم بالانتفا وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على ارادة الاختبار
بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم
من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الاية بدليل من خارج ولا محذور في مثله
بخلاف تزكية الواحد فانها على هذا التقدير توخذ من نفس الاية فيلزم ما بلغ
المحذور ومع هذا فالتخصيص لا بد منه اذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما
مر التنبيه عليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا اليه في الجواب
عن الوجه الاول من ان الوجه في النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية
الراوي انما هو الى القياس ممن يعمل به ويشهد لذلك ايضا ان مصنفي كتب
الاصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الاول من الحجة في الاستدلال لهم لهذا
الحكم وضميمة الوجهين الاخرين من استخراج بعض المعاصرين والجواب عن الثالث
ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى اغلبية التعذر فيه
وفيما يقوم مقامه لا وجه لها وربما وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة
من هذا البحث وهو عدالة الماضين من رواة الحديث بان الطريق
الى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول
وشهادة الشاهدين موقوفة في الاظهر على العلم بالموافقة في الامور
التي تتحقق بها العدالة وتثبت وما الى ذلك من سبيل فان اراء
المولفين لكتب الرجال الموجودة الان سوى العلامة في هذا الباب

غير

غير معروفة وليس بشي فان تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين برأي
جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القراين الحالية والمقالية
الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقتدر على
جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في تصفح الاثار كده ولم
يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده واما ما ذكره الجماعة من ان
العدالة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله وما هذا شانه لا تتصور
فيه اناطة التكليف بالعلم فكلام شعري ناش عن قصور معرفة بحقيقة العدالة
او مبني على كلام ضعيف في تعريف قيودها وليس هذا موضع تحقيق المسالة
وقد ذكرناه مستوفى في غير موضع من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف
عليه سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم
وقوع الخطا فيها بكثرة وحيث ان هذا الظن مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع
عليه فالمتوهم لحصول الظن منها بمظنة ان يعذر فيه سلمنا ولكن العمل
بالظن مع تعذر العلم في امثال محل النزاع مشروط بانتفا ما هو اقوى منه ولا
ريب ان الظن الحاصل من الخبر الواحد الذي استفيدت عدالة من
تزكية الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة او عموم الكتاب
فلا يتم لهم اطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة او عموم
الكتاب واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار
الاحاد وهو مبني على الاكتفا بتعديل الواحد اذ لا ماخذ له غير ذلك وان
سبق الى بعض الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في
التعديل بالواحد لا يعول عليها نعم هي عنده من جملة القراين القوية

ثم ان للعلم بالعدالة طرقا اخرى لا اختلاف فيها وهي مقررة في مظانها فلا حاجة الى
التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه من
الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب او تتصف على
رايهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كل من القولين
وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق
عليه من الكل وذكرنا الآخر بعده واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان
نجعل الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة صحي والى الثاني بهذه صحر
والى الثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار وبين ما
نضمه اليها من الفوائد في الغالب بكلمة قلت ـــــــ حذرا من الالتباس
الذي كثر وقوعه في كتابي شيخنا ابي جعفر في التهذيب حيث يتفق
فيهما ايراد كلام على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في احاديث ما
ليس منها ولم يتبين الحال الا عن فضل تدبر وربما انعكست القضية
فنقص من الحديث شطره لظن كونه من غيره فالاحتراز من وقوع مثله
مهم اذا تقرر هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رضي الله عنه
روى في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد ليس بواضح
الصحة على ما اخترناه لان في جملته الحسن بن ظريف ولم نستفد
عدالته الا من شهادة النجاشي وتبعه العلامة كما هو رايه لكن الذي
يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية الحسن
بن ظريف فيه وقعت منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي
بن اسمعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفها
الممارس

الممارس ما اخرج الرواية في تلك الطبقة من حيز الاحاد الصرفة وساير
السند لا ريب فيه فهو صحيح وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد
الصحيح لكنه في الحكم من جملته وقد راينا ايراده في القسم الثاني مشيا على
الاصطلاح والحكم قد بيناه. الفائدة الثالثة ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ
الثلاثة في ذكر الاسانيد مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث
بتمامه او يحيل في اوله على اسناد سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند
في محل رواية الخبر ويذكر الطرق المتروكة في آخر الكتاب مفصلا والشيخ ابو جعفر
الطوسي يذكر تمام الاسناد تارة ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاقل
واتى بالاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوائل الاسانيد تعليقا ثم انه
ذكر في آخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار بتأدية مختلفة لفظا
معها في الاعتبار باتحاد المراد ان كل حديث ترك اول اسناده ابتدأ في باقيه
باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ
الحديث من اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال
الاستيفاء على فهرسته ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح
الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روما للاختصار واتكالا
في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد راينا ان لا نغير
الاسانيد التي علقها على الصورة التي ذكرها عليها ابقاء للاشعار
باخذه لها من الكتب ومجانبة عليه وان نذكر اكثر طرقه الى من روى عنه
بتلك الصفة مفصلا اولا ثم نحيل في كل حديث ياتي منها على ما سبق

وما لم نذكره نورده في محل الحاجة اليه وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضعه وحيث
ان العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه
وان كان مشاركا لكتابي الشيخ في تعليق الاسانيد اذ لم ينقل مصنفه في بيان
الطرق كما فعل الشيخ بل نورد احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كاحاديث
الكافي واذا قرب العهد باسناد منها اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده
لاستلزامه التطويل وسهولة المراجعة حينئذ اذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق
لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة
بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان
الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله
بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له
منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه
فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف على القطع بالبناء المذكور
ليتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع وقد يرد عليك في تضاعيف
الطرق اغلاط كثيرة نشأت من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من كتب
السلف وايرادها في الكتب المتأخرة فكان احدهم ياتي باول الاسناد صحيحا
لتقرره عنده ووضوحه وينتهي فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه
ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو اولا فاذا كان
اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل
الانقطاع في اثناء السند وما رأيت من اصحابنا من تنبه لهذا بل الحكم
الاخذ بصورة السند المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات

الرجال

الرجال يطلع على هذا الخلل وتكشفه واكثر مواقعه في انتزاع الشيخ رحمه الله
وخصوصا روايته عن موسى بن القسم في كتاب الحج ثم انه ربما كانت تلك
الواسطة الساقطة معروفة بقراين تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة
الحديث اذا كان جامعا للشرائط فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما
لم يتيسر السبيل الى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضوع
الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحاب فربما ذكرناه للتنبيه على
الوجه المانع للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض
الوسائط على الوجه الذي قررناه فقد كثر ايضا ضد ذلك وهو زيادة بعض
الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها ولم ار ايضا من تفطن له
ومنشأ هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض
الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو
الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى
الذهن ما هو الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد
رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق
فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين
وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة
الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشى ذلك في النسخ المتجددة ولما
راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي
الزيادة التي ذكرناها فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من
استفراغ الوسع في ملاحظة امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور ومن
المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين
بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد

وادى العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس موضع شك او احتمال لكثرة تكرر
هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وسياتي في بعض هذه الفوايد ما
يتضح لك به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة
الواقعة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ رحمه الله في اسناد
حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او غيرها انه كان يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان
سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن
ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير
هذا كثيرة وسنوضحها في محلها ان شاء الله **الفايدة الرابعة** لنا الى المشايخ
رضي الله عنهم وللرواية كتبهم الاربعة عدة طرق مفصلة في المواضع المعدة
لها ولا بد من ذكر طريق منها هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما
نورده من الاخبار بيننا وبين من روينا عنهم صلوات الله وسلامه عليهم لا
لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها اجمالا
مع قيام القراين الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن اعتبار
الرواية في العمل وانما تظهر فايدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو
السبب في اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث
غيرها لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها كما مر تحقيق الكلام
فيه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها
بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين
بن ابي الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي
والسيد [illegible] بن ابي الحسن الحسيني
والسيد

والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم
بحق رواياتهم اجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله
درجته كما شرف خاتمته عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي
عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن
الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين
ابي طالب محمد ابن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر
عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي القسم جعفر
بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين
ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن
جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه واله
عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي
علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده
رضي الله عنه هذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى
الشيخين ابي جعفر الكليني وابي جعفر بن بابويه فالاسناد عن الشيخ
الطوسي بطريقه اليهما وسنذكر جملة الطرق التي له الى الجماعة
الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم **الفايدة الخامسة** في بيان
طرق الشيخ الى اكثر من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي
يوردها من كتابه وقد اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها في اخر الكتابين
لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست
ما هو ارجح منه والسبب في ذلك انه راعى تقليل الوسايط واشار
الى هذا هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي نتوصل بها الى رواية

هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار
لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ثم
قال في آخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول
ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا
الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك قال وقد ذكرناه
نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن
نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست اوضحها عندنا وان كان
هناك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان يؤثر الطرق العالية
لعلمه بحال رجالها وتحققه لروايتهم لها بقراين عرف ذلك منها
فكان يعتمد عليها وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد
العهد وربما التبس علينا امر من لم يكن للشيخ في شانه شك اذا
تقرر هذا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى احمد بن محمد بن عيسى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
وقد فسر الشيخ العدة في موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد
بن محمد بن عيسى وعدة جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد
بن النعمان رضي الله عنه وطريقه الى احمد بن محمد بن خالد الشيخ المفيد عن
ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه
ح والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد
بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن

احمد

احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى احمد بن ادريس ما سنذكره من الطريق
الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس وطريقه الى احمد بن داود
القمي الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه وطريقه الى ابراهيم بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد
الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه الى جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من
اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه الى الحسن بن محبوب عدة
من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى
الحسين بن سعيد عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وله طريق آخر اليه اعلى من هذا وهو يؤثره لذلك
غالبا في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الاسناد وقدمه في
الفهرست على الطريق الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به وهو هذا
ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وحكى في الفهرست
بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد انه قال واخرجها الينا
يعني كتب الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين
بن سعيد وذكر انه كان ضيف ابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين
بن سعيد كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم
تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي

ان ابا العباس بن نوح السيرافي كتب اليه في جواب كتابه اليه بتفصيل الطرق
الى كتب الحسين بن سعيد وفي جملتها طريق الحسين بن ابان وقال عند ذكره
له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن الحسين بن الحسن بن
ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف ابيه ومات
بقم فسمعه منه قبل موته وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني المفيد
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى سعد بن عبد الله
الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين
ويعقوب بن يزيد عن صفوان وطريقه الى علي بن ابراهيم الشيخ
المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة
بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم وما
سيأتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابراهيم وطريقه
الى علي بن مهزيار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه الى علي بن جعفر

الشيخ م

جماعه

جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني
البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله
المفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن عبد الله بن
جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة ح والشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني
الطبري عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري
وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر
محمد بن قولويه القمي عن محمد بن يعقوب وله طريق غير هذا الى محمد بن يعقوب
صحيح ايضا لكنه يروي عنه بهذا كثيرا اذا وصل الاسناد فرأينا الاقتصار عليه
وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما
ذكر من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى محمد
بن يحيى العطار هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن يحيى ح والحسين
بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
وطريقه الى محمد بن احمد بن داود القمي جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان

عن الفضل م

والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن
بن الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى محمد بن
الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه
وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب
الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
وطريقه الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وطريقه الى ابن ابي عمير ابو الحسين بن ابي جيد
عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير ح وجماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه والحسين بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير وطريقه الى موسى بن القسم جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه
الى النضر بن سويد جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن سعد

سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وابي عبد الله محمد بن خالد البرقي جميعا عن النضر بن سويد
وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري
عن يعقوب بن يزيد **الفائدة السادسة** سيرد عليك في كثير
من الاسانيد اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وعدم مناف
للثقة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتعيين طريق نذكره بعد
تقديم مقدمة يتضح بها حقيقته وهي ان مصنفي كتب اخبارنا القديمة
كانوا يوردون في الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد
مذكور السند في اول حديث مفصلا ثم يحيلون في الباقي اعتمادا
على التفصيل اولا ولما طرء على تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر يخالف
في الترتيب الكتاب الاول تقطعت تلك الاخبار بحسب اختلاف مضامينها
وتفرقت على الابواب او المسائل التي بني الترتيب الاخير عليها وغفل
الناقل لها عن تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذا بعد
العهد لزوال الارتباط الذي حصل بسببه الاطلاق وانقطاعها
عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال وقد كان الصواب
حينئذ مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد في كل من تلك
الاخبار المتفرقة مفصلا وقد وقع على جماعة من المتأخرين
الاشكال في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد فيه تتبع تلك
الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة
مواضع يكون الناقل لها قد اخذها فيها بالصورة التي كانت عليها

في الكتاب الاول وتعرّف حال بعض اسانيد حررتها من بعض في هذا
الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له اذ يعلم بها ان اكثر الطرق
متحدة في الاصل وان التعدد طارٍ عليها فيستعان ببعضها على بعض
في مواضع الشك ومحال اللبس ومما يعين على ذلك ايضا في كثير من
الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب
النجاشي وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله من الطرق الى رواية ما
اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه وللتضلع من معرفة الطبقات
في ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وليت
شعري كيف جوزوا على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات ان
يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض
للالتباس واي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه اذا تقرر هذا فاعلم
ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا له عند الماهر رواية الحسين
بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد
فيها حماد بن عيسى والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما يتكرر
في الطرق من رواية العلاء عن محمد وحماد بن رزين وابن مسلم بغير شك
ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان ولا ريب
ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة تبين غالبا باوضح دلالة
انه الثقة وهو عبد الله او المضعف وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه
فمن المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب او النضر
بن سويد عنه وهو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية الحسين
بن سعيد او احمد بن محمد بن عيسى عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق

حكم

حكم بضعف اسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللا بان
محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد في الذكرى بان الشيخ في التهذيب عن
ابن سنان قال ولعله عبد الله الثقة وربما كان عذره ما ستراه في كتاب الصلوة
ان شاء الله من رواية الشيخ في اسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
والتصفح والاعتبار يشهدان بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة
الثالثة ووقع في بعض الطرق ما يقتضي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض
الرجال واشكال التمييز حينئذ عند الاطلاق وستراه في ابواب المياه من
ذلك موضعا يروي فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن
عبد الله من آخر والممارسة ترشد الى ان الصحيح هو هذا وهو روايته عن
المضعف وان ابداله بالثقة توهم فاحش فلا اشكال فيه وفي بعض
الاسانيد بقلة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وهو
يروي عن عبد الله كثيرا والظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله
اذ لا يعقل ارادة محمد منه مع شدة ندور الرواية عنه نعم ذكر الكشي
ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان وسياق حكايته كلامه
في ذلك ربما يوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ويونس
من طبقة من يروي عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح
بروايته عنه ايضا فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حيث
يقع الى جهة اخرى من القرائن غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما الا
ان وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جدا ومن المواضع التي وقع فيها
الاشتباه ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهو كثير في كتاب الحج
واتفق فيه تفسيره في عدة اسانيد بابن ابي نجران وفي اسناد بابن

سيابه تقوى بذلك الاشكال ورعاية الطبقات قاضية بان تفسيره بابن سيابه غلط
وان ارادة ابن ابي نجران في الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام
بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتيقظ بعد ما نبهناه عليه من الطريق في معرفته
وذكر العلامة في الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر وان المراد بابي جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى وانه يراد ايضا في بعض
الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي القسم والمراد به معوية بن عمار وذكر ابن
داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قاله يستفاد مما اوضحناه **الفايدة**
السابعة توهم جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراك في اسماء
ليست بمشتركة فينبغي التنبه لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك
على مجرد اثباته في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على
ما يقتضيه لما عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من
احمد حكم العلامة في الخلاصة باشتراك اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد
الازدي وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم والحلال كل واحد من هذه الاسماء
خاص برجل واحد من غير مرية فيه وان احتاجت المعرفة بذلك في بعضها
الى مزيد تامل والسبب الغالب في هذا التوهم ان السيد جمال الدين ابن طاوس
رحمه الله حكى في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال ويتصرف فيها
بالاختصار فيتفق في كلام احدهم وصف رجل بامر مغاير لما وصفه به
الآخر لكن لا على وجه ينافي الجمع فيتخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة
اصل الكتب وانعام النظر في الكلام مع معونة القراين الحالية التي ترشد
اليها كثرة الممارسة ايدفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا الى ان العلامة
لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل

وغيره في كتابه ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين **الفايدة**
الثامنة يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى
عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الحكم
وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القراين في اكثر تلك المواضع تشهد بعود
الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله
ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلم
مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في
الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سالت فلانا ويسمي الامام
الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسالته او نحو هذا الى ان
ينتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك
فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا
ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب آخر صار لها ما صار في اطلاق
الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر
والضمير **الفايدة التاسعة** يروي المتقدمون من علمائنا
رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشانهم
وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في قسم
المجهولين ويشكل بان قراين الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء
الرجل الضعيف او المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به
ورايت لوالدي رحمه الله كلاما في شان بعض مشايخ الصدوق قريبا
مما قلناه وربما يتوهم ان في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال
اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان الاسباب في مثله كثيرة واظهرها
نعلم

انه لا تصنيف لهم واكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الاصحاب اقتصروا فيها
على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى رواية كتبهم هذا ومن الشواهد على ما
قلناه انك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا
يروون عن الضعفا وذلك على سبيل الانكار عليهم وان كانوا لا يعدّونه
طعنا عليهم فيهم فلو لم تكن الرواية عن الضعفا من خصوصيات من ذكرت
عنه لم يكن للانكار وجه ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلا عمن هو موصوف
بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو معروف بالثقة والعلم
والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول الحال ظاهرا من جملة القراين
القوية على انتفا الفسق عنه ووقفت للكشي على كلام في شان محمد
بن سنان يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلا وذلك بعد
ايراده الجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان
عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موته فوصل بهذه الحكاية
وصورته هكذا قال ابو عمرو قد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد
بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا
سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من
اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور
كان ضعيفا في الحديث ثم قال اما ولا ادري كيف روى عنه شيخنا
النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهما
الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين

بن ابي

بن ابي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال والشيخ رحمه الله يؤثر الرواية عنه غالبا
لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير
واسطة والمفيد وجماعة انما يروون عنه بالواسطة فطريق بن ابي جيد اعلى
وللنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ
وقال انه ترك الرواية عنهم لسماعه من الاصحاب تضعيفهم ومن الباب ايضا
رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة
منهم المفيد عنه كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد
بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضائري
والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو يساعد ما قربناه
مضافا الى ان الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة الى
طرق اخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق
وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي
الى ما انتهى اليه ليتحرزوا عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال
الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك

الفائدة العاشرة قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه عن السند
المتضح الى غيره لكونه اعلى وايضا لعدم تفاوت الحال عنده من وجوه
شتى يطول الكلام بشرحها ووقوع هذا العدول في الطرق
الاجمالية غير ضائر بعد اعطا القاعدة التي يهتدى بملاحظتها

لا الطريق الواضح في الفهرست واما وقوعه في الطرق المفصلة ودلالة حيث
يورد تمام اسناد الحديث فموجب للاشكال اذا كان لغيره من اليه الطريق
من ساير رجال السند او بعضهم كتب فانه يحتمل حينئذ اخذ الحديث
من كتب هذا وذاك الى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف فبتقدير
وجود الطرق الواضح الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسدا
وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في كثير من الصور اذا عرفت هذا
فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل
على الحسين بن الحسن ابن ابان فان الحسين هذا ليس بذلك المتضح
لان الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين احدهما في اصحاب ابي محمد العسكري
عليه السلم والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين
بمدح ولا غيره كما هو الغالب من طريقته وصورة كلامه في الموضع الاول
هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه وذكر ابن قولويه
انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين
بن سعيد وهما لم يرويا عنه وقال في الموضع الآخر الحسين بن الحسن بن ابان
روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي
في كتابه الا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم نذكر من حاله
شيئا ثم ان كون الحديث المروي عنه ماخوذا من كتب الحسين بن سعيد
فيعول في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح اليه انما يظهر من تعليق
السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هو عادة الشيخ واما
مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا يعلم رواية
الحديث عنه بالطريق الصحيح ولكن قراين الحال تشهد بان كل رواية يرويها

الشيخ

الشيخ عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد
اذ لا نعرف لابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن اورمة وحيث ان
كتب ابن اورمة متروكة بين الاصحاب فالظاهر فالطرق خالية من روايته عنه
فليس لابن ابان ولا له كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي الوسايط من يحتمل
في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث
في احد الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب
الآخر معلقا مبدوا بالحسين بن سعيد او متصلا بطريق آخر من طرقه
اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث تكرر ذكر الحديث لغرض
او اتفاقا ونحن ننبه على ذلك في مواضعه والقريب ان مثل هذه القراين
تفيد القطع بالحكم ولها نظاير يعرفها الماهر

الفائدة الحادية عشرة

يقول الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في اول كثير من طرق الكافي عدة
من اصحابنا وقد حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عنه انه قال كلما كان في كتابي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى
الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم
وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في
كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم
علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية
وعلي بن الحسين انتهى ويستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى
احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث
ذكره في الكتاب والظاهر انه احال الباقي عليه ويقتضي ذلك عدم
الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن

بن محمد بن خالد وان كان البيان في محل الرواية عن بن عيسى فانه روى عن العدة عن بن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن بن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في اول روايته عنه كما بينه في اول روايته عن بن عيسى

الفائدة الثانية عشر

ياتي في اوايل اسانيد الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم مجهولو الحال والاول لا يتجه ارادته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون بن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام وربما احتمل من كلام النجاشي ان يكون روى عن ابي جعفر الثاني ومحمد بن اسمعيل ذكر في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلم قال النجاشي وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم ومما يوضح هذا انه لم يوجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء وثانيها انه روى في الكافي عن بن بزيع اخبار كثيرة بواسطتين لانه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا لا يلائق الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعا وثالثها ان وفات محمد بن اسمعيل بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني

عليه السلم فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال ارادته هنا اوضح في الانتفاء من ان تبين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلم فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ذكرها ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا في هذه الحكايات فليس في هذا التعيين كثير فايدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافا الى نقاة حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب وفيهم العلامة احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه بن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير وجه

المذكور ويزيد ما اشار اليه ابن داود من ان في البين واسطة مجهولة ان
مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان يخبب الرهذا التدليس القاحش
والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم
الحسن

كتاب الطهارة ابواب المياه باب

انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها **صحي**

روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضى منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء **قلت** دلالة الخبرين الاولين على حكم
الكثير بينة ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير
شامل لهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من كونه لنجاسته

يقال

يقال ان العلة في النهي اما انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا ولا
قايل بالثاني فيتعين الاول محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفئ الاناء **قلت** قال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته
قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه
كاكفأه فعلى هذا في الحديث يكفي بالياء من اكفأ او مضموم الاول ولا بد
من الهمزة في الآخر ولو كان من كفأ لكتب بالالف على ما يقتضيه الموازين
بمنع وهو مفتوح الاول حينئذ وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس
٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا توضى من مثل هذا الا من ضرورة اليه **قلت** هذا
الخبر محمول على كثرة الماء في الجملة وكراهة التوضي منه حينئذ باعتبار
اسراع التغير الى مثله اذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال
في ذلك العرف شايع وسيمر عليك منه مواضع ٥ وروى الشيخ ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط
فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا
بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر

قطره في اناية هل يصلح الوضوء منه قال لا **قلت** حمل جماعة من الاصحاب
الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء، وفيه تكلف
وقال الشيخ نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس
ولا تدرك فهو معفو عنه ونقل عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام انه
يرى للماء مع قليل الدم خصوصية والذي يختلج ببالي ان كلامه ناظر الى
القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكاية عن بعض الاصحاب من انه لا باس
بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات واقله
الالتفات اليه في الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات
الخصوصية في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء، وقد
اتفقت كلمة المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسايل
الماء حيث اتفق ذكرها فيها وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان
حكايته في احكام النجاسات انسب **محمد** محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى
المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضا منه **قلت** حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء
بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل التقدير الذي ذكر في كلام الراوي كان
مع ما يبلغه ذلك الحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **ن** محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **ح**
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **باب**
حد الكثير صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل **قلت** ذكر الشيخ ان المراد من الرطل هنا رطل
مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل ولا يجوز ان يكون
المراد من الرطل في الخبر الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم
لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع **صحر** محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٥ وروى هذا الاسناد عن محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شى فقال كر
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار وهذا الحديث نص جماعة
من المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه فى موضع
من التهذيب وفى الاستبصار كما نقلناه ورواه فى موضع اخر من التهذيب
عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله
والراويان متحدان وبعد معاصرتهما كما ترى فاحتمال روايتهما معا
لم ينتف قطعا لاختلافهما فى الطبقة وقد ذكرنا فى الفوائد المقدمة ان
الذى يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفى الكافى رواه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع
فى رواية البرقى له والتعيين من تصرف الراوين عنه فاخطا فيه المخطى
واصاب المصيب واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على
اعتبار الثلثة اشبار فى الابعاد الثلثة وان البعد المتروك فيه محال
على المذكور فيمكن على هذا ان تحمل السعة فى الخبر الاول على احد بعدى
السطح ويحال الاخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه فى ذراع وشبر عرضا فى ذراع
وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلول الاخبار ن محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

ومحمد

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شى
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجى له ريح يغلب على ريح الماء قلت هكذا
اورد الشيخ هذا الحديث فى الاستبصار وهو مروى فى الكافى ايضا لكن بينهما
اختلاف فى الاسناد وهذه صورة ما فى الكافى على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار يساعد على ترجيح ما فى الكافى من عدم توسط
ابن ابى عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير معهود واما التفريع باسناد
الحديث الى ابى جعفر عليه السلام فكان الشيخ عرفه من غير الكافى مع ان فى نسخ الاستبصار
خالية منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر من الراوية فى هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير
المذكورة فى الاخبار السالفة جمعا

باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة فى ريحه وطعمه

صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن ابى القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب قلت هكذا روى الشيخ هذا الخبر
فى كتابيه ورواه الكلينى باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام
وهو موجب لنوع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين او الارسال وهم لعدم
صحة طريقه ن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد

هو بن عثمن عن الحلبي يعني عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الاجن يتوضا منه الا ان يجد ماء غيره فتنزه منه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب وباقي السند واحد والمتن في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار قوله فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي القاموس الاجن الماء المتغير الطعم واللون **باب حكم ماء المطر صحي** روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر **ح** وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مايه فيتوضى به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال

عليه السلام لا باس

لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال الجوهري وغيره وكف البيت وكفا اي قطر **ن** محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا واحدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي الخبر الاول باسناده عن علي بن جعفر والاخير باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق **باب ماء الحمام صحي** محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مايه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جيت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب عطفه عليه بالواو لانه المعهود وسياتي عن قريب في باب الاسار اسناد مثله وهو بالصورة التي صوبناها وفي القاموس نحى الشي ازاله كنحاه فتنحى وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا. **قلت** حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عموم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مايه او رجحانه ويزاد لتقريبه حمل الماء على القليل مع المادة فان التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بتغير النجاسة وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقي

فيه من بئر وفي خبر الماء الآجن صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري قلت هذا الحديث محمول على ما هو
الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي ح غيره من المياه وقول بعض
علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر
ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية
لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع احتمال قيام البناء على الغالب من كثرة
المادة **باب ماء البئر** صحي محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني بن ابي الخطاب عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ماء بئر وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
قلت ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي
الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور

وذكر

وذكر الجوهري ان فناء الدار سمي بالعذرة لان العذرة كانت تلقى في الافنية وقال
في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين بالفتح وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
تنزح دلاء منها قال محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر وبهذا الاسناد قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وروى الشيخ رحمه الله الحديث الاول في
التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن بتقليل
مغايرة فقال كالبعرة او نحوها وقال ينزح منها دلاء ورواه في الاستبصار باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها
شيء من غيره كالبعرة او نحوها ثم باقيه بلفظ التهذيب وبهذا الخبر يتعلق القائلون
بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي بعضها يوافقه

يحسب ظاهره وسائرها تتضمن الامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه وهذا
التعلق مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي اوردناها
اولا والتأويل ممكن فيجب المصير الى الجمع وتلك اوضح دلالة فتعين حمل التأويل على جانب
ما يوهم النجاسة وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة ببيانه وصار جماعة
من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر
ويرده خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على
الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله ولو كان النزح المقدر واجبا مع عدم التغير لوجب
استيفاؤه معه بطريق اولى و[illegible] الاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه
على ان الاخبار المتضمنة للاوامر كما ستراها كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك امارة
الاستحباب ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قلت
وبهذا الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم
والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم
عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على
الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد
واتفق لبعض المتاخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال
لخبر محمد بن اسمعيل الدال على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه
في ذاك فكما يقال في التأويل من جانب يرده عليه خصمه من الآخر وليس بشيء

فان

فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد
بالنجاسة ان لم يكن مرادا بالخصوص بقرينة المقام وعلى التقديرين يكون منفيا بدون
التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضي للفساد
ح منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة الخروج عن
صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان
مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله قلت هكذا اورد الحديث في
الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند والمتن الى ان قال
فان مات فيها ثور او نحوه الى آخره واختلفت حكاية الاصحاب له فذكره المحقق
في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال
ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول
على ما اذا تغير احد اوصاف الماء والذي حداه على ذلك ان المعروف عندهم نزح
اربعين لبول الرجل وسبع او ثلث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح
لمعارضة هذا الحديث فيكون باعثا على الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق
الاجماع على نفي مضمونه كان وجها وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واو
داجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة

ادجاجة وقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسألته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ٥ وروى المسئلة الثالثة من طريق آخر في التهذيب مع قليل مغايرة وزيادة
في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كان يستقي من بير ماء فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ٥ وروى الشيخ
ابو جعفر بن بابويه المسائل الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضأ من
تلك البير قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها
٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلث عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم وساق المتن بعينه الا في قوله ذلك البير
فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البير يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضأ ٥ وعن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب

الريح

الريح وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا يعني ابن رزين عن
محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البير يقع فيه الميتة قال اذا كان له ريح نزح
منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء ٥ وعنه عن فضالة
عن العلا عن احدهما قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبعة دلاء ٥ محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ وبالاسناد عن
فضالة عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله صحر محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى
عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب
فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ٥ وروى
الشيخ رحمه الله هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح
الماء كله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
يقول اذا مات الكلب في البير نزحت ٥ وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في
هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا بأس به لمنافاته ما سلف من الاخبار
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البير

تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ◌ وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البير لا
يعلم بها الا بعد ما يتوضى منها ايعاد الوضوء فقال لا ◌ وباسناده عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا
وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير هل يتوضى من ذلك الماء قال
لا باس ◌ ورواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد وساق بقية السند والمتن
بعينه الا في قوله هل يتوضى من ذلك الماء فقال ايتوضا من ذلك الماء وذكر الشيخ انه
محمول على عدم وصول الشعر الى الماء قال لانه لو وصل اليه لكان نجسا له ولا يخفى
بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال استناد نفي الباس فيه الى عدم نجاسة الشعر
كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان قريب الدلالة على عدم انفعال البير بالملاقاة
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ
منه حتى يذهب الريح ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري البول قريبا منها ا

(هامش: كما هو مراده والله تعالى)

اينجسها

٥٨

اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان
بينهما قدر ثلثة اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شي وان كان اقل من ذلك نجسها
قال وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه تسع
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان
يجري البول بلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس
وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البير وليس على البير منه
باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله ◌ وروى الشيخ رحمه الله الخبر الاول في التهذيب
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند واحد ◌ وكذا المتن الا انه قال فخذه
حتى يذهب الريح وروى الثاني في الكتابين اما في التهذيب فعن علي بن ابراهيم باقي السند
(هامش: فباسناده ثم)
وفي المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك
نجسها وقال بعد ذلك وكان بين البير وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك لم يتوضى منه ثم قال فان كان يجري بلزقها الى ان قال فان استقر منه قليل فانه لا
يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه واما في
الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابراهيم وبقية السند والمتن كما في التهذيب وما وقع من الاختلاف
بينهما وبين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى واثره في غير الساقط مقصور على
اللفظ كما هو ظاهر قال الجوهري يقال فلان لزقي وبلزقي ولسقي وبلسقي ولصقي وبلصقي
اي بجنبي وقوله في رواية الشيخ توضا بالهمز اولى من تركه كما في الكافي قال
الجوهري توضأت للصلوة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله واما قوله في احد الروايتين
لا يقوله وفي الاخرى لا قعر له فمؤداهما واحد لان وجود القعر وهو العمق مظنة النفوذ

الى البير وهو المراد بقوله بقوله قال الجوهرى غالم الشى اذا اخذ من حيث لم يدر
وينبغى ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف فعلى الاول هو موضع البول
وعلى الثانى البير ويقرب كون احدهما تصحيف الاخر لما بينهما فى الخط من التناسب
وقوله سقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثا المثلثة فى القاموس النقب النقب واما
العبارة التى سقطت من رواية الشيخ فهى باعتبار صراحتها فى حصول التنجيس
يترتب على وجودها وعدمها فى الجملة اختلاف معنوى ولكن ذكر الفاضل فى المنتهى
ان القائلين بانفعال البير بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد
التقارب بين البير والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من تاويل هذا الخبر عندهم انتهى وقد
قرر فى المنتهى بطريق السوال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه احدها تعليق عدم
التنجيس بعدد ميننتفى بانتفائه وثانيها النهى عن الوضوء مع كون البعد اقل من
تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفى الباس على انتفا القرار فانه
يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفى الباس ثانيا بقلة
المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع
الاستنقاع بقوله انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثانى بمنع
كون النهى للتحريم ولو سلم منع كونه للتنجيس لاتفاق الذى حكيناه وعن الثالث
والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه يمنع استلزام الباس للتحريم وعن الخامس
بان الاشارة الى الباس لا للتنجيس وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى
امام ويجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلما قال وهذا الاحتمال
وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع هذا الكلام الاخير يعلم مما حققناه فى
الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما جوابه عن الخمسة الوجوه ففيه القوى والضعيف

كالا

كما لا يخفى والحق ان المجرد دلالته على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضة فيه لا سيما مع
العبارة التى وقع الاختلاف فى اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص
على الثانين لانفعال البير بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذى اشار اليه فى المنتهى على الباقى
يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه تنتفى معه المعارضة والمخالفة والاقرب فى ذلك
ان يقال ان سوق الحديث يوذن بفرض الحكم فى محل يكثر ورود النجاسة عليه ويظن ان النفوذ
وما هذا شانه لا يبعد افضاوه مع القرب الى تغير النجاسة الما خصوصا مع طول
الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ح ناظر الى شهادة القراين بان تكرر جريان البول فى مثله
يفضى الى حصول التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول
الى الما بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب فى مرجوحية الاستعمال
معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع

باب الماء المستعمل صحى

محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمن
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن
ابن اذينة عن عمر عن الفضيل يعنى بن يسار قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل
فينتضح من الارض فى الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج
وباسناده عن احمد بن محمد يعنى بن عيسى عن موسى بن القسم البجلى وابى قتادة عن على
بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او
مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع
قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث
مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده

وعن الحلبى

على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع
لا يخلو من التباس وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوق فانه بنحو ما في الخبر
واختلف الاصحاب في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين احدهما ان المراد منه رش
الارض لتجتمع اجزاؤها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى الماء والثاني
ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل عنه ويعود
الى الماء واختار الشهيد في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة في ذلك الاكتفا
بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح في البيان القول الاول وحكى عن ابن ادريس
انكاره مبالغا في ذلك ومحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب
لسرعة نزول ماء الغسل ويرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجل
الاغتسال وزوال وربما كانت اقوى من حيث ان الاعجال يقتضي لتلاحق الاجزاء
المنفصلة عن البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطا
لان تساقطها يكون على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بان المحذور هو
تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضا المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال الغسل
وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار وكلام بعض من قال بالمنع
من المستعمل وانما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بجمعه او اكثره اليه
وحيث ان عجز الخبر صريح في نفي الباس مع الحاجة الى ذلك العايد بقلة الماء
فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل وخفا وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون متعلقه

الارض

الارض هو الاظهر ولا يمتنع ان يكون ترتب بعض الارض بين الماء مع ابتلال اكثر منه
مع عدمه • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب ماء
المطر انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي
يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك **صحر** محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا
كله • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن
هو مومن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا باس به قال رحمه الله وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد ويحتمل
على بعد ان يكون هو السابق في اول الباب • عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه فقال لا **ن** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت
ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا **قلت**
النضح هنا للارض قطعا وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر
ان المراد من التوضوء الاستنجا فانه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه عليه

والتحرز بالنقص من عود الماء المستعمل الى الماء الذى يتطهر منه انما يتوجه فى الاستنجاء
لا فى الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى ٥ وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده
عن احمد بن محمد وسائر السند متحد وكذا المتن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى
الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم فى الدين من حرج ٥ محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعنى محمد بن النعمان قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك
الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به ٥ وروى الشيخ فى التهذيب هذين الخبرين
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقى الاسنادين متحد وكذا المتن
فى الثانى واما فى الاول فقال فينتضح الماء فى انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم
فى الدين من حرج ٥ وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن على بن بابويه الحديث الثانى عن محمد
بن على ماجيلويه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد فى آخره ليس عليك
شئ باب الاسار صحى محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب
فقال لا باس ٥ وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن
الحسين

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها
٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى كتاب على ان الهرة سبع ولا باس بسوره وانى لاستحيى من
الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد هو ابن مسلم عن ابى عبد الله قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء ٥ وعن السنور قال لا باس ان تتوضى من فضلها انما هى من السباع
صحر وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابى العباس قال سالت
ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضى بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء قال الجوهرى الرجس القذر ثم حكى عن الفرا
انه قال انما قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ٥
وروى الشيخ ابو جعفر الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو
فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شئ وفى
طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذى يقوى فى نفسى انه من الصحيح المشهور
وان رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان تعدم التعرض

لها من جملة مواضع السهو الواقع في الاخبار بكثرة وقد مر آنفا في باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسؤره فاني لاستحيي من الله
ان ادع طعاما لان الهر اكل منه **قلت** قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي بيائين وفي رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري استحياه واستحيا
منه بمعنى من الحيا ويقال استحيت بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت
استثقالا لما دخلت عليها الزوايد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم
وقال المازني لم يحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحي ولقالوا هو يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى
بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
فقال نعم يفرغان على ايديهما في الاناء قال وسالته عن سور الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل

قبل ان يغمسا ايديهما

ان

ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد
يغتسلان جميعا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ن وروى الشيخ هذا الخبر
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السند واحد وكذا المتن **باب الماء الذي يقع فيه العضاية والحية والوزغ صحي** محمد بن الحسن باسناده
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن العضاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به قال الجوهري
العضاية دويبة اكبر من الوزغة **ابواب النجاسات احكامها وما يتعلق بها صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال
اغسله مرتين ن وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال تغسل ما ظهر منه
في وجهه ن وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن بعينه الا في قوله كيف يصنع به فهو ثخين فقال
كيف يصنع بهما وهو ثخين ن ورواه ايضا الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم

بسم الله ... [illegible]

بن ابي محمود وفي المتن كيف يصنع وهو نجس كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون صحـ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به ن ورواه الكليني باسناده الحسن بحاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا الطريق وتركها في رواية ابن بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضائر والخبران كما ترى يخالفان لما هو المعروف بين الاصحاب ويمكن تاويلها بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تاويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم او على توهم سريان النجاسة الى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب من الاصح ن وباسناده عن الحسين عن عبد الله عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ن وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وساير السند والمتن واحد لكن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ن وروى الشيخ هذه الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب في

الاسانيد متحد وكذا المتون الا في الحديث الاول فقال لا توضأ منه وان اصابك
منه شيء وفي الاخر اسقط قوله في ذلك **باب المني** محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله **قلت** هكذا اورد الحديث
في كتاب الصلوة من التهذيب وفي الطهارة رواه متصلا بطريقه السالف عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي
حيث قال في ذلك وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت الى الخ
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **قلت**
وهكذا الحديث ايضا اورده في كتابي الطهارة والصلوة بنحو ما ذكرناه في الذي قبله
من جهة السند وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان
كانت جافة فلا باس **قلت** ذكر الشيخ ان التجفف المذكور في هذا الخبر محمول
على عدم اصابة محل المني ويشكل بانه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ويمكن دفعه بان
الرطوبة مظنة التعدي في الجملة **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه

او بتها

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء فان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن **ح** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا
اجزاه ان ينضحه بالماء **ح** وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب
بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم **قلت** لعل المراد من البلل
ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف
في المذهب وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة الحسان عن المفيد عن ابي
القاسم جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا جميعا
عن محمد بن يعقوب ببقية السند وفي المتن قليل مغايرة فذكر في قوله شيء
في روايته مني في الموضعين وفي قوله فان استيقن فاتى بالواو مكان الفاء
وروى الشيخ معلقا عن علي بن ابراهيم وباقي السند والمتن واحد الا انه اسقط
منه في الكتابين قوله وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة **باب الدم** صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى

تم بلغ قراءة وفقه الله تعالى

ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم
اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه
شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك

قلت هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي جعفر بن بابويه رضي الله عنه بطريق
حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة اسناده هناك ابي رحمه الله
قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين يعني بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت

الوما

الظاهر انه

الدماء تسيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف
يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان هو عبد الله عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا
يغسلها صحيح وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة قلت ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا في
هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في
وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ
بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير
زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة في
محلها واحتمال الخبرية هو الظاهر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا
يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه قلت ذكر
الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدماميل
وهو متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل
يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره
فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا
باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن الا في قوله ما لم
يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره فلفظه في التهذيب وما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة
لما مر في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا

الزيادة

الزيادة عليه وينبغي بان ذكر الزيادة تلتفت الى بعد فرض المساواة اذ الغالب اما النقصان
او الزيادة فلا منافاة حينئذ

باب الميتة صحي

محمد بن الحسن رحمه الله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما
بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك قلت قد ورد مضمون
هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة لكنه بكتاب الاطعمة انسب فلا جرم كان الاقتصار
على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا اعواز النصوص فيه لكان
تاخيره معها الى هناك اليق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس
عليه غسله وليصل فيه ولا باس قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان يحمل
على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد
لذلك بخبر اورده وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب لحمار الميت
انما تؤثر اذا كانت لما تحله الحيوة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان
التاثير باصابة ما تحله الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل
الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي
فيه ولا باس وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر

عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وفيه دلالة على
طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث اطلق نفي الباس
عن مسها في حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في الماس والمقام
مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف سيلان الدم فذلك دليل على العموم
في الحكم وعدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدي
النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء
التنجيس في الاجزاء المذكورة واضحة **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمن عن الحلبي يعني عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده
قال وسالته عن الرجل يمس الميتة يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب **قلت** اورد الشيخ المسئلة الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد عن
ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة
ميتة غير الادمي وقد كان الاصلح ايراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في ارادة
غير الادمي وعسى ان يكون في ذلك قرينة على ارادة ما في العجز ايضا والا فظاهره
ارادة الادمي **باب الخمر صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار **ح** وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

بن

بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس
بان يصلي فيه انما حرم شربها ه وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام
خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
وساير الاسناد متحد وكذا المتن الا في مواضع غير مؤثرة في المعنى منها في قوله
وروى عن زرارة فان في كتابي الشيخ وروى غير زرارة ومنها بعد قوله فوقع بخطه
عليه السلام فزاد الشيخ في الكتابين وقراته **باب الكلب صحي** محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ه وروى الكليني هذا الحديث
باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم **صحر** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه
وآله امر بقتلها **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته
فاغسل يدك **باب الخنزير صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي

بن علي بن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض فما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ورواه الشيخ منفصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **محمد** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وهو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل من شعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده

باب الكافر صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **قلت** لعل المعنى في صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب الاصابة ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فيغسله ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام **ح** وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما اذا اختلا متفردين لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسله المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه

منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض لا يبلغ حد الكثير ومادته منقطعة حال المباشرة النصراني له والمسلم سبيل الى اجرائها لقصور امكان غسل الحوض والاغتسال بعده وقوله في آخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام الاول واوله بعض الاصحاب بارادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة الى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند الاضطرار **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا **محمد** بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس عنه قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وروى هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن واحد الا انه اسقط الواو من قوله ولا تتوضأ **صحي** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم

قال الا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون
حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا او اكل المجوسي واكره ان
احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما
الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا
باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس
واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا في
نحو قوله تتنزه عنه فان في رواية الشيخ تنزها عنه وروى الثالث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا
فلا ادعوه ولا او اكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
وروى الصدوق رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر
والجمع بينها طريقان احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها المذهب
العامة وربما كان في بعضها اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه

ال

للبالغ والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها والاستحباب من
اوامرها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصافحة وقد اطلق فيه النهي
للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء
الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيها النهي عن الاولين والامر في الاخير ويعضد هذا
ما فيه من الموافقة لمقتضى الاصل ويبعد الاول مصير جمهور الاصحاب اليه حتى ان جماعة
منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال حيث ان طريق الاحتياط فيه ليس
بذلك الغير فسلوكه هو الاولى **باب الفارة** صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فارة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ○ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ○ وروى الشيخ هذا الحديث عن ابي
عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن ابن قولويه عن
محمد بن يعقوب باسناده المذكور قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن
جعفر والكلب بدل الثياب ثم ان الامر بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر للتنزه
لمعارضة الخبر السابق وغيره له ولقرينة وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور
الاصحاب على عدم وجوبه ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز

اغسل م

فانضحه م

او نسماه ابو كلا قال البطرح ما شماه وبو كل ما بقي **قلت** وهذا الخبر يحمل علي الاستحباب
بالنظر الي الفاره ولنحو ما ذكر في الاول ولا ينافيه اراده الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ
اذ المانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين على وجه الخصوص سواء كان
حقيقه في احدهما مجازا في الاخر فباب المجاز واسع **صحر** وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاره
تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله **قلت** كان الظاهر ان يقال
ثم تخرج منه حيه لكن هكذا وقعت صوره لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله تعالى ولم يحمل
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصوره مع زياده في المتن تقرب صحه اللفظ لكنها
بعيده من جهه المعنى فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاره والكلب تقع في السمن
والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج ولا يخفى عدم قبول هذه الزياده
للتاويل مع مخالفتها للنصوص المعتبره والفتاوي المعتمده والوجه في ردها على طريقنا
ظاهر لعدم صحه السند وانما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن
اسماعيل بين الثقه وغيره وغير هو بعيد ولعله يوجد في اين يرى في مثل هذا
الاسناد **باب** عرق الجلال **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم
الجلاله وهي التي تاكل العذره فان اصابك من عرقها فاغسله **ن** وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشرب من البان الابل الجلاله وان اصابك شي من عرقها فاغسله **ورد في**

الشيخ بزيد

البختري

الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين
والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا قال لا تاكلوا اللحوم الجلاله وان
اصابك من عرقها فاغسله **باب** عرق الحايض والجنب **صحي** محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عن معاويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها
تصلي فيها قال لا باس قبل ان يغتسل فقال لا باس **ن** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامه قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي **ورد في**
الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند والمتن
واحد **باب** المذي والودي وبلل الفرج **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزراره ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شي من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلاه ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزله النخامه
كل شي خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل **قلت** هكذا روى الحديث في
الاستبصار ورواه في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والودي بالتسكين ما يخرج
بعد البول وكذلك الودي بالتشديد ذكره الجوهري وحكى التشديد عن بعض
اهل اللغه والمراد بالحبايل العروق وقد مر في باب المني خبر من الصحيح عن

اللحوم

نعم

ببقية ص

وغيره لكن الجوهري ص

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراه وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة باب البلل الخارج من مخرج البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة من المقعدة فاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء

باب ما يطهر من الارض يحيى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب

اثرها ويصلي قال الجوهري قذرت الشي بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه وتقذره صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك قلت لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من الشي غالبا حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ ضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق حيث صرح فيه بعدم الحاجة الى الشي فضلا عن اعتبار مقدار معين منه لا ريب في جوازه على ان في قوله او نحو ذلك دلالة على ما قلناه حسن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطا عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطيت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت لا يخفى ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم مع نفي الباس اذ لا دخل للارض في الحكم المسؤول عنه فهو كلام مستقل افاده الامام عليه السلم لمحمد بن مسلم ولعله كان مقصودا عن الاول نطقا او بالعكس الا استينافا فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل او القدم يطهر بالارض وكان معنى تطهير بعضها

بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه من الوطي على الموضع النجس منها وسلوق شي منه باحد ما كما هو الغالب بفعل الوطي على موضع اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزا التي علقت بالمحل فسمي ازالة الاثر الحاصل منها في المحل تطهيرًا لها توسعًا كما يقال الماء يطهر البدن مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة والاخير فيه اذ حكم غير ما يوخذ من محل اخر وقد رويت العبارة المذكورة من طريقين اخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي قررناه به

باب تطهير الشمس صحي

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد والمتن الكريم متفق وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه ففي الكافي او يبال وقوله الموضع نفسه المكان ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ وباسناده عن احمد بن

محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعًا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر

قد مر في مقدمة الكتاب ان هذا الطريق معتمد وان كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح ومع وقوع التعارض بينه وبين خبر محمد بن اسماعيل وضعف وجه الجمع بينهما تدعو الحاجة الى تاويل احدهما والاقرب ان خبر زرارة اوضح سندا واظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه من دلالة ذاك على خلافه فوجب صرف التاويل الى خبر محمد بن اسماعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع النجس اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس لينافي ذلك فيحمل على ما اذا كان قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل تطهره باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجيب بانكار تاثيرها في الجاف ومنها ان يكون انكار

الطهارة من غير ماء آية ابي جموع ما ذكر في السنن الفقد ان يحمل المتابهر في الح
نوله وما اشبهه على المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها
اعيان كالدم وفانه الشمس في حاله عين انما يتصور تعددها هنا فيرجع حاصل
الكلام الحان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته با
بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجففه الشمس الرطوبة الحاصلة
في المحل منه ويحتمل البرهان يكون واردا على جهة التقية فان جمعا من العامة
نفوا طهارة الارض بغير الماء

باب احكام الخلوة وآدابها

صحي محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني بن معروف عن حماد هو بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في
ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على
غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلعم
خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد
صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده
فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلعم فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال
بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام قلت الغمر بالتحريك الدسم
قاله هو ومنه من اللحم قاله ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه ۝ محمد بن علي بن الحسين

عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد
لله رب العالمين ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد احمد بن محمد بن
عيسى عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه يأتي علي
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن
على كل حال ۝ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم واما
البول فانه لا بد من غسله ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وباقي السند والمتن واحد ۝ وعن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر

الغايط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال الجوهري
العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع بالقاموس بين المعنيين وقال انه كالكتاب
٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن زراره قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر
والخرق ٥ ورواه في موضع اخر من التهذيب بالاسناد الثاني للحديث
المفتتح بقوله لا صلوة الا بطهور واورده عقيب ذكره بغير فصل قايلا
٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز الخ ٥ وفيه دلالة على ارتباطه بما كتب
القدما وان ضميركان عايد الى ابي جعفر عليه السلم وفي القاموس المدر محركة
قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه ٥ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي يتمسح
من الغايط ولا يغتسل ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضات
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال ٥
اغسل ذكرك واعد صلوتك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

من عبد الحق

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا
يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او
ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء بالتوضي
الاستنجاء والحديث يتضمن لسؤالين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية
بالمقصود ولما السؤال فعبارته حزازة وقد كان المناسب فصل قوله هل يجزيه الخ
عما قبله لمغايرته واما انقطاعه في المعنى عند العطف بالقايلهم خلاف ذلك عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
قلت ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى وفرج المراة وقال الجوهري شرج
العيبة بالتحريك عراها ثم قال وبالاسكان مسيل الماء من الحرة الى السهل وفي نهاية
ابن الاثير الشرج مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنس لها واشرج العيبة
اشرجتها اذا شددتها فالشرج وهي العرى ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يستيقظ من

[illegible]

نوضه بتوضاوا لا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه
ريح استنجى ○ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة ○ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل
لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء فقال تتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ○ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي
السند والمتن واحد ○ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان الرجل يبول في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن
بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس
ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ○ وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه ضعف

عن الشيخ الكافي وخلج بخاطري ان فيه غلطا ولولاه لكان بصفة اسناد الشيخ
وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلائمه فالظاهر انه من
اغلاط الناسخ وقد اورد على الحديث بلفظ زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ
الحصا منه كسائره واجيب بان المراد من الاحجار المذكورة ما يوخذ من البئر
بقصد الاصلاح فانه بمنزلة القمامة وهو جيد واضح ولم يتفطن له بعض الاصحاب
فتكلف في الجواب وجها بعيدا ○ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد
احسن عليكم الثنا فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ○ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من الخلا
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ○ ورواه
ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن عجلان
ببقية الاسناد والمتن ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول
الله صلعم وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ○ وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم

رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبايل ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ٥ وروى
الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد
وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره وفي الثاني حتى ينقى ما ثمة وما على
ذلك شي

باب آداب الحمام

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت
بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام قال ادخله بازار الحديث
وقد مر في ابواب المياه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به صحي محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه
كل يوم يذيب شحم الكليتين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس
قال كان ابي يكره ذلك من كل احد ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ٥ ورواه ايضا
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم وذكر المتن بعينه
والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسن عن اخيه الحسين
فعكسه في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه
فليس بمعروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع ٥ محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلم الحمام فقال يا عبد الرحمن اطّل
فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطّل فانها طهور ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان
يطلي ابطه بالنورة في الحمام ٥ ورواه الكليني باسناد من الحسن عن هشام بن الحكم
عن حفص بن البختري ورجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والمتن واحد ورواية الشيخ
اقرب الى الصحة من جهة الاعتبار ولان اجتماع روايتهما موجود في بعض اسانيد
الكافي وغيره بكثرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن جعفر بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من الحمام فتلبس
وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من
الحمام في شتاء ولا صيف ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلف
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبعث حليلته الى الحمام ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراة القران

في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل القران وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن حماد بن عثمن عن الحلبي هو عبيد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد به
وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا قال قال
امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به
فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في
الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به قلت وروى الشيخ في
التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة
وانما لم نذكره في الصحيح لانتفا المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا اخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلم الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها
ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم باب
السواك صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال
جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي وادرد قلت قال ابن الاثير
وحديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني بالتسوك وقال

ثم يطلبه وقد تعالى

فادهبها ص

في الحديث لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني او يذهب باسناني ه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال
احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعدّ جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك
عند كل وضوء ه ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس
به باب قص الشارب وتقليم الاظفار صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص
الشارب امن السنة قال نعم صح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن
الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم
يحتج فحكها حكا صحر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى العطار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال
ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل

بن عمار م

العطار م

ولكن

ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا باب حلق الرأس وجز الشيب
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن
عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق صحر محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني
الطم نكت لا يخلو هذا الخبر من اجمال والظاهر ان المراد من الطم قصه
الجز فيدل على عدم مرجوحية الاطالة مع الجز ولا تنافي بينه وبين الخبر الاول اذ
يستفاد منهما التخيير بين الامرين الا ان قوة اسناد الاول واعتضاده ببعض
الاخبار الاخر لا يخلو عن ضعف في الاسناد يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا فما
ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد الاسناد ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بجز الشمط ونتفه وجزها احب الي من نتفه قلت الشمط الشيب قال ابن الاثير باب الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ه وبالاسناد عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ه وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس صحي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه
قلت ذكر في القاموس ان قوارع القرآن الآيات التي من قرأها امن من شياطين الانس والجن كانها تقرع الشياطين وقال ابن الاثير في حديث عائشة كنت اغلف لحية رسول الله بالغالية اي الطخها ه وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن

عليه السلام

عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشط يذهب بالوباء ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة باب الخضاب صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ه وبالاسناد عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بضم الواو وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن صحر وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليه السلام بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخضب بالحناء

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب

ابواب الوضوء باب الاحداث الموجبة له

مح محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند وفي المتن مخالفة حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسو تجد ريحها. محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت. وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها. محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن والقلب فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى تستيقن انه قد نام حتى يجيء منه ذلك امر بين والا فانه على يقين

سن

من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء. قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة

قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه ح التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والزحمة فانه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة وهذا ذكره رحمه الله بعيد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتمال بحيث لو كان في غير الموضع المفروض يحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه. وروى الكليني عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وهذا الحديث محكي لربا العوض العلامة في المنتهى الحال ان في طريقه علة ولم نظفر في اخبار غسل الجمعة بموضع هناك وجه العلة الا ان ذلك لمحل به انسب

مح محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي الحسن عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من

طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضى قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يوخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد بين الا ان في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي وهو المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير موثرة في المعنى ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي النعمان عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا

حدث

حدث والنوم حدث **قلت** الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث مما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او وفقا للعرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض انواعه ان قلنا بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر او عدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سوال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلم وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه وان خبر بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها افادة تبعية بمعونة المقام والغاية المطلوبة اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقي والقهقهة كما يقول جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب حاول ان يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه انه منه وكثرة تبجحه به وادعى انه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج والا ففي الاخبار الواردة بهذا الحكم كثرة واضحة الطريق والدلالة كما رايت فلا وجه للعدول عنها الى هذا الخبر مع احتياجه على ما زعمه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان الكل واحد من الاحداث حصة من الاشتراك والامتياز فجهة الاشتراك وهو مطلق الحدث وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايران قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات ليست بحدثات والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبر مرام توضيحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة من الخصوصيات فتكون الخصوصيات بعض المراد

من لفظ الكل فيكون لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكل على الخصوصيات
بانفرادها مسلم واللازم منه هكذا ان لا يكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانما هي جزء
الناقض ومع هذا فالكلام مبني على كون الحدث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان
كونه ناقضا ولفظ غير واف ببيان هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء
الا حدث مشتمل على حكمين سلبي وايجابي وانتظام كل منهما مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم
اتحاد الوسط في مادة السلب وعقم الموجبتين في الشكل الثاني ونحن قد بينا ان الغرض
من الحدث خلاف ذلك والذوق السليم شهد بما قلناه من الاشكال معه ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري الخفقة والخفقتين ان الله تعالى
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب
عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار نحو
وقد مر رواية الكليني له وبينهما اختلاف في السند والمتن لكنه غير ظاهر بحال لا يخفى وان
كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فلا يتوهم التنافي ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض
الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او
ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وروى

الشيخ

الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن
باب صحي محمد بن الحسن رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في
سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان
يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت ذكر الشيخ
رحمه الله ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي وقد
تقدم ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها واصحها الدالة على طهارته وعدم ايجابه
للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من
المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب والرواية التي اشار اليها رواها في
التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى
ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس صحر محمد بن الحسن عن
باسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
قلت حمل الشيخ حديث علي على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق
خبر محمد بن اسمعيل لما افاده هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة وفي
التهذيب جزم بهذا التقييد واما خبر يعقوب فذكر انه محمول على التعجب منه

لا الاخبار فكانه من شهرته وظهور ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ثم قال ويمكن
حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ولا يخفى ما في الحمل على التقية من البعد
وما عداه من كلامه في هذا الباب كلام جيد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن معوية قال سألت احدهما عن
المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط
والبصاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره قلت هذا الحديث اوردناه في ابواب النجاسات من غير هذا
الطريق بنوع من الاختلاف في المتن باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن
من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والمذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قلت حمل الشيخ قوله
في هذا الحديث ان الودي منه الوضوء على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول وخرج منه
ودي فانه لا يخرج حينئذ الا ومعه شيء من البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد
ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذي وقد
ذكر معنى الخبرين فيما مر في الاحاديث المتضمنة لنفي وجوب الوضوء منه احدهما
من الصحيح والاخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من الودي ايضا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

العلا

العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة
فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه هذا الحديث
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وصورة الجواب فيه هكذا لا شيء
عليه ولا يتوضأ والطريق مشهوري الصحة ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد
رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ قلت ذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر وجوها احدها
الحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني حمل التوضؤ على غسل الموضع لان
التنظيف يسمى وضوءا والثالث كونه على جهة الاستحباب وهذا انسب بل ليس هو في الحقيقة
بتاويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب وقد مر في ابواب النجاسات حديث بهذا
الاسناد عن الراوي بعينه يتضمن النهي عن اعادة الوضوء من الرعاف باب صحي محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وعن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن
مسكان هو عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال
لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا اسناد هذا
الحديث في التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد وساق بقية
السند فتدبر صحر وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما

بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لمستم النساء الا المواقعة في الفرج ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء باب صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من
السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن زرارة
وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس صحر وباسناده عن سعيد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح ن محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب
وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن واحد باب صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام

ام لا قال لا ينقض شيئا قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان يعني
بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض • وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا
ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلواتك ولا تعد وضوءك • ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار ببقية السند • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينة
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلوته ولا يعيد وضوءه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء قال الشيخ رحمه الله هو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو جيد
وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن باب صحي محمد بن
علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة باب
كيفية الوضوء صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على
وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء قلت هكذا اورد
الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند واحد وفي المتن
اختلاف في عدة الفاظ ويشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة
مواضع الاختلاف هناك هكذا فادخل يده اليمنى فاخذ كفا الى ان قال ثم مسح بيده
الجانبين جميعا وقال في اخر الحديث ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي
كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال
له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في القاموس
تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم

غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه
ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم
غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية
بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء
فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى
فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا
يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع
مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل
يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان
يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان
يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما
وارجلكم

بين

١١٣

بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تأتيان على ذلك كله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى
كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه
رأسه ورجليه باب صح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ب وعنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذين الخبرين اما الاول فباسناد
مشهور الصحيح رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم وفي المتن اختلاف كثير لفظي فان صورة ما في الكافي هكذا عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا أيغمسها في الاناء قال يغسلها احب
واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول وثنتين من الغائط وثلثة من الجنابة باب صح محمد بن الحسن عن

محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ طريق آخر من الحسن في جملة حديث
طويل من اخبار قيام الليل يأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرائض
الوضوء واستشهد لذلك بثلثة احاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه
من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصار وصله الى الحسين بن سعيد
والطريق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان **باب**
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
طريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر
الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ٥ وروى الكليني هذا الحديث
باسناده من الحسن حالا على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
وساق المتن الى آخره بقليل مخالفة حيث قال الذي ينبغي له ان يوضأ الى ان قال الوجه الذي
امر الله تعالى بغسله ثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ٥ ورواه الشيخ في التهذيب
متصلا بطريقه عن الكليني وساير السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصبعان
فلفظه وما جرت **باب صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ
ايبطن لحيته قال لا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان
ساير السند والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت
له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء **قلت** هكذا صورة السند في التهذيب وكانه سقط منه سهوا كلمة
عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكررة **صحي** محمد بن علي بن
الحسين بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بزيادة على ذلك المتن المروي عن زرارة قال
زرارة قلت ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **باب صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ
ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ وروى الشيخ في التهذيب
الحديث الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلا وباقي السند والمتن كما في الكافي **باب**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى الشيخ في الكتابين حديثاً آخر في معنى هذا
الحديث بطريق ظاهره الصحة لانه رواه معلقاً عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامة على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف انه ليس بصحيح لان صفوان
ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فينبغي ان يكون احمد
بن محمد هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما ابن عيسى فروايته
عنه انما هو بالواسطة وكذا ابن خالد واحتمال ارادة غير هؤلاء من احمد بن محمد لو امكن
لم يجد شيئاً في الغرض المطلوب الذي هو صحة الطريق ثم ان ارادة ابن ابي نصر ههنا تنافي الصحة من
جهة ان طريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابيه ليس بصحيح ولم يعلم اخذ الشيخ لما رواه
كان وارادة ابن عيسى وكانها الظاهر او ابن خالد وهي بعيدة توجب القطع بثبوت الواسطة
وعدم ذكرها وقد تتبعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعضها ابن ابي نصر
وفي ابواب المياه منه في ذلك حديث وفي بعضها علي بن الحكم وفي بعض آخر عبد الرحمن بن ابي
نجران ولو تحقق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكني لم احققه وان كان
صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما تكون بواسطة فعدم ذكرها ينافي
الصحة واعلم انما دل عليه الخبران المذكوران من ان الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مر في
حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل
وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي
في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية
وفي بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضاً ن وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك

ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قلت الكلام في رواية حماد هنا عن زرارة مثل ما قلناه آنفاً في حديث غسل الشعر
باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول الثاني في الحديث في
التهذيب تقدم وهو من الحسن وسنورده وهذا متنه قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها
من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ه وروى
هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وسائر السند والمتن بهذه
الصورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً

قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه بإسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن مع تقليل من المخالفة حيث تضمنهما إلى الكعبين
وأسقط كلمة هكذا ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت
له لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا إلا بكفه كلها صحر
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده
السالف آنفاً عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن
المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله
ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه
ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا
حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على
بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه . قلت
بقي لهذا الخبر تتمة متعلقة بالتيمم أخرناها إلى بابه ٥ ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني
بإسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ٥ ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلاً
بطريقه إليه ومتنه في روايتهما المنقوص منه قوله فوصل اليدين إلى قوله ثم فصل
وبالتهذيب ثم فصل بين الكلام ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله الأذنان من

الرأس

الرأس قال نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه
عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على
التقية والعكنة في الأصل هي الطي الذي في البطن من السمن والمراد منها هاهنا ما كان
في العنق ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن خلاد قال سألت أبا الحسن
عليه السلام أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم قلت الظاهر هذا محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك مشاهدة ن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال
امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن ٥ وعن علي عن أبيه عن حماد
عن حريز قال عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه
قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ وروى الشيخ هذا الحديث متصلاً بطريقه عن محمد
بن يعقوب بسائر السند والمتن ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ
رحمه الله يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب
المسح وهو جيد باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
زرارة وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن
انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء
من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قلنا أصلحك الله فأين
الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق قلت قد مر هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تام المتن
والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لأنه أورده في التهذيب لهذا الغرض وظاهر الحال أنه كان

تماما في رواية الحسين بن سعيد ايضا فليتأمل الشيخ ابقاه بحاله ليورده هنالك في الصحيح
لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود السلف واصولهم وتيسر
الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال يترامى الى ان
تندرس اعيان تلك الكتب عن آخرها وكاد ان يتعدى الاندراس من عينها الى اثرها فكانها
برق بالقرب لمحة ه ثم انثنى فكأنه لم يلمح ن وبالاسناد متصلا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم قلت هكذا ورد الحديث في موضع من التهذيب وذكره في موضع
آخر منه وفي الاستبصار بحذف الصدر عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وبحذف
الحديث والمذكور في كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق
اليه في المواضع الثلثة واحد فاحتمال التعدد مستبعد ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة
اوضح وانسب من قوله في الاول واحد باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ه قال الشيخ رحمه الله قوله ومن
غسل فلا بأس محمول على ارادة التنظيف وهو حسن وما اوردناه من السند هو صورة
ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله بتمام الاسناد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت غسل مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض قلت هذا صورة الحديث
في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي وذكر المتن ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين
فقال لا بأس صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في
كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الا ستبصار
عن ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق ه محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ه قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا يعيد شيئا
مما تقدم من اعضائه قبل غسل اليسار لا ما تأخر عنها وهو متجه ه وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه مطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ه قال الشيخ رحمه الله
في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء اجزاه

باب ترتيب الوضوء

ذلك فاما اذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسل فلا باس به ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع
فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا
بما بدا الله وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري
عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع
وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه في التهذيب
عن الشيخ المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد
وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد
قوله ابدا بما بدا الله عز وجل به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءه
بعضه بعضا وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم وساق بقية السند
والمتن **باب حكم جفاف الوضوء قبل اكماله صحي** محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت

الجارية

الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد **قلت** المعهود المعروف رواية الحسين
بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت هنا بالسبب الذي اشرنا اليه
في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معوية
فرايت الواسطة اكثرها اما حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى وابن ابي عمير او فضالة
بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلثة واحتمع في بعض الاسانيد اربعة ووجدت في
النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر قلة كون الساقط هو
الذي يكثر توسطه كما يرشد اليه ملاحظة السبب في هذا السقوط وقد بيناه في ثالثة
فوايد المقدمة الا انه ربما يرجح خلافه هنا رواية الشيخ للحديث من طريق اخر فيه جهالة
عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من
الصحة فيه هو المعنى المشهور لان ابن ابي حمزة لم يتضح حاله عندي ن محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس
ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم **قلت** ليس في
هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء
وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه
الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما تجب الاعادة مع غير الاعتدال
الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة **باب حكم من شك في شي من افعال الوضوء او نسيه صحي** محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم
تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم
تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء ٥ وروى هذا الحديث
الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك بللا فلفظ
بله وكذا في قوله فان لم تصب بللا وتانيث الضمير في قوله فامسح بها يرجح ما هناك
وقد ضم الشيخ في التهذيب الى الاسناد الذي اوردناه عند رواية الحديث رواية الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا
يعيد قلت هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب وسوقه من
طرق اخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وهذا هو المعهود والواسطة
ابو ايوب فالصحيح بحاله مع ان التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيده كلام الشيخ
والنجاشي وان كان الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من
سهو الناسخين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

عن محمد

محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
يعني ابن حازم وقد مر في نظر هذا السند غير بعيد مبينا وكان هذا اتصالا لم ينقض
الحال فصل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب
عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد ببقية السند والمتن صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة ن وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد
ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت
وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ٥ ورواه ابو
جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن مع قليل مخالفة في اللفظ
حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم **باب حكم الاقطع وذي الجبائر
والجراحة ونحوها** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ٥ وروى

الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد وعين المتن ٥ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه جباير ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته ٥ وروى الشيخ هذا
الحديث في كتابيه متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح واقتصر
على ابي الحسن وفي التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فايدة ولا يخفى ان زيادة ذكر
الجراحة في السؤال يناسب ما مر في الحديث السابق من اعادة النهي في قوله
ولا يعبث بجراحته كما ان نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهي في هذا الخبر
ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلام في الكافي لاحتمل قويا ان يكونا خبرا واحدا ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد هو مولى ثقيف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء

ويلبسان

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضى للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه
قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب وفي الاستبصار رواهما عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وباقي الاسناد الاول ومتنه
كما في التهذيب واما الثاني فقال في السند عن احمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضا هذا
وظاهر الحديثين لا يخلو عن شيء وقد حملهما بعض الاصحاب على ارادة اللون وهو
طريف والوجه حملهما على حصول الضرر بكشف البشرة وفي ذكر الحلق تمام ايما
الى ذلك لعموم البلوى من كونه غير معتاد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به
القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح
عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب باسناده عن علي بن
ابراهيم وروى الاخير في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي
المتن قليل مغايرة لفظية حيث قال يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من
موضع الوضوء ثم قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
ولفظ التهذيب اولا كما في الكافي واخرا كما في الاستبصار ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا

الحسن

عليه السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلا الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه **باب المسح على الخفين صحي** محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على
الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب
الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ٥ وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المسح
على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ٥ وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا
تتقوا فيهن احدا ~~شرب المسكر~~ وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام آخر في
اثناء تاويله للخبر حيث اورده في كتابي من الصحيح ولا الحسن بدا على تسويغ
التقية فيه وما قال زرارة جيد وليس هو بتاويل في الحقيقة اذ لا يخرج عما
يقتضيه عموم جواز التقية لنا عند الحاجة اليها والضرورة الى تسويغ الخبر
الموضوع **باب مقدار الماء الذي يتوضأ به صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
قلت هكذا اسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبدالله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي
السند والمتن ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٥ وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعنه الحسن
٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبدالله قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ٥ وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بسائر السند والمتن
باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به **قلت** هذه صورة الحديث في التهذيب والظاهر منه ارادة
الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه
٥ وروى الصدوق في كتابه بطريقه عن منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة انه

قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه
محمد بن الحسن عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضل
بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن
وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه قلت
هكذا أورد الحديث في موضع من الاستبصار ورواه في موضع آخر منه وفي
التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان
عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر عليه السلام وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم أخذ كفا إلى آخر الحديث والاختلاف الواقع في فضل وفضيل
وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الأول بالياء وفي الثاني بتركها
وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل وقال الفضيل
بن عثمان وح فلا إشكال وأما الاختلاف في صببت وأخذ فلعل أثر معنوي
وربما كان في قوله وضأت قرينة على ترجيح الأول وحيث أن في ذلك مخالفة
لما هو المعروف بين الأصحاب من كراهة الاستعانة استنادا إلى خبر
ضعيف حمله بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج أخذه منه في حال الوضوء
إلى المعونة كالقربة التي لو لم يحفظ لذهب ما فيها وكان المناول لم يكن كافيا
ثانيه ويمكن أن يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض أبواب
غسل الجنابة باب ما يجب به الغسل صحي محمد بن يعقوب الكليني

رضي

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم • وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل • وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم • وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت
من شهوة فعليها الغسل • وروى الشيخ الأخبار الأربعة الأول متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب بسائر الأسانيد والمتون • وروى الرابع أيضا والأخيرين بإسناده
عن أحمد بن محمد بسائر الطريق وفي متن خبر ابن بزيع تقليل مغاير في اللفظ حيث
قال فتنزل المرأة هل عليها غسل • محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن أبيه
ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر جميعا عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان

علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان وجب الغسل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني
وفيه الغسل الحديث وتقدم في ابواب الوضوء ۞ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني يعتبر بوجود الشهوة
والامر كما قال فان ما وقع في السؤال من التصريح بكون الخارج منيا بناه السائل على الظن
فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ۞ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في
المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان
مريضا لم يجئ الا بعد ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج أعليها غسل ان
هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم ۞ وروى هذا
الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن

الصفار

الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن ۞ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث
سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عيسى عن عمر بن يزيد مثل ذلك وهذا الطريق
يوهم الصحة وليس بصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمن بواسطتين كثيرا وبواسطة
واحدة نادرا وربما يوجد بينهما في بعض الروايات ثلث وسايط وجميل من طبقة حماد فهو
منقطع الاسناد ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس
عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل قال
الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر
بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
فتخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ثم قال الشيخ يحتمل ان يكون الراوي قد وهم
في سماعه وانما هو قال الحديث فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على
حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم تكن كذلك فاجابه عليه السلام
على ما تقتضيه الحكم لا على اعتقاده وذكر رحمه الله في تاويل خبر الاحتلام ان المعنى
اذا رأت ذلك في حال النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه ۞ وكلام الشيخ في هذا
المقام وان كان لا يخلو من بعد الا ان الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن في
الاطراح ووجه الضرورة بعد ما مر وياتي من الاخبار الكثيرة المنافية لها دعوى
جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر انزال المني موجب
للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل
ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات
في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها
الغسل امنت او لم تمن قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد ولا
يخفى زيادة بعد ما ذكره هنا لان التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض
فيه للامنا اذا رات المجامع في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما
لا سانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكي حصل تيقن
انزال المراة متعين صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي عليه السلام فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ۝ وبالاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
ولا تحدثوهن فيتخذنه علة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود

المنكر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن بواسطة غالبا ما تكون الواسطة
ابن ابي عمير ولكني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وبعد واحتمال
اللقاء غير ممتنع الا ان احتمال سقوط الواسطة اقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفائدة
الثالثة من مقدمة الكتاب ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد هو
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر
ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ۝ وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا
فعليه الغسل ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكنه يجي مجيا ضعيفا ليس
له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ۝ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه قال فقلت له
فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الما بدفقة بقوة واذا كان
مريضا لم يجي الا بعد ۝ وروى الشيخ خبري علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتن الثاني
واسقط من الاول قوله وان كان ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل ۝ وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر السند والمتن
واحد الا في قوله ربما يكون ففي روايته ربما كان ۝ واعلم ان في طريق حديث ابن ابي

نظرا لان المعهود المتكرر ابراهيم بن هاشم عن بن المغيرة بغير واسطة كروايته عن
ابن ابي عمير فلا يبعد ان يكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطا من الناسخ
والامر سهل باب ما يمنع منه الجنب او يكره له صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ه ولا باس ان يمر في
سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد قلت سوق هذا الخبر ظاهر
في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث اولى بالمنع ومن الجلوس في غيرهما
من المساجد ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع
حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه فيصار الى بدله اعني التيمم وحينئذ
لا يكون في الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال بحيث
يتناول الفرض الذي استخرجه متاخروا الاصحاب نظرا الى الامكان الذاتي
وان اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو امكن الغسل في زمان
يساوي الزمان الذي احتاج اليه التيمم والعجب من حتم التيمم والحال هذه تمسكا
بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون في مقام
الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الفرض ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور والحسين

بن محمد

بن محمد بن علي بن عمر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب
قال يكره ذلك حتى يتوضأ صحي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن يعني بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سالته عن الجنب يجلس
في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المراة وهي جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرآن القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا
يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة صح
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند واما الثاني فبطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب
بباقي الاسناد والمتن باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن قلت هكذا اسند الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن ه وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن
ما شاؤا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب بالاسناد
السابق في الحديث الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبيد الله بن علي الحلبي واسقاط الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم
والصواب اثباتها كما في الاستبصار ه وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو
جنب باب صفة الغسل صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد
انقيته ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك
جسده قلت هكذا ورد هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في

موضع

موضع آخر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد بباقي الاسناد وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل
فرجك ومرافقك ونقص قوله جنبا من قوله ولو ان رجلا جنبا ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان
قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم
تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر صحي وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب

جسدك من اذا انتم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **قلت** قد مر في ابواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي عمير وسياتي عن قريب في ابواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر فربما يشك في اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم في مثله كما تقدم في فوائد المقدمة التنبيه عليه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد التي لا يتكرر بها وقد تتبعت كتابي الشيخ فرايته يروي بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير واسطة بين الحسين ويعقوب وفي الكافي مثل ذلك ايضا والطبقات لا تاباه فقد جمعهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الرجال ومحمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل **قلت** قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا تختص بغسل الجنابة وليس هكذا الان عموم المفرد المحلى لم يثبت من جهة وضعه لذلك كما هو شان صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة عدمه من ساير معاني تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار راى ان المعهود غسل الجنابة وفي هذا المقام لا سبيل الى انكار قربها لكثرة السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه ليس بخاف ان المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده ايضا بالنظر الى افراد المعهود حيث يكون نوعا فيشتمل افرادا لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية اللام من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا التحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون في الاصول وبين مثبت له يقول مطلق باعتبار انتفاء الفايدة لولاه والحق ما قلناه فلتكن منك على ذكر فانه مهم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه

وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا انه
اسقط قوله ثلث غرف ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب
على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ٥ ورواه الشيخ بطريقه متصلا
عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن الا انه قال اجزاه ذلك من
غسله وفي نسخ الكافي مثله ايضا باب صحي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له
قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده ٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وقد تقدم هذا الخبر في ابواب
الوضوء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل
فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا بأس ٥ وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي

محمود

محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن الا انه ابدل قوله اللكد باللزق وهو بمعناه وفي بعض
نسخ التهذيب بدل قوله الطراز والظرب ولا يبعد ان يكون الطراز مصحفا الا انه غير معروف ولا
مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون الظرب عربي وفي القاموس الظرب ككتف لصق وذكر نحوه في
لكد فقال لكد عليه ككتف لزج ولصق به صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي عليه السلام قرون رؤسهن مقدم
رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن
في الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون قال لم تكن هذه
المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن باب صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه
ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت في
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء

فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ○ وروى باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت
راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل
فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام
اسمعيل اي موضع هذا قال هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط واشتبه
الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فرواه بالعكس ○ قال ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم
روى ما قلناه بعينه واشار بذلك الى الخبر الذي اوردناه اولا وما ذكره الشيخ جيد
فان الخبر الاول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار
لصراحته في الاتصال بابي عبد الله عليه السلام وموافقته للاخبار السالفة والآتية الدالة
على تقديم غسل الراس على سائر الجسد ○ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الذي مر في حكم من
شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض
ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في
صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان

كان

كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ن محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم وهذا الحديث مر في ابواب الوضوء ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان
يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ○ ورواه الشيخ
الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن

باب حكم ذي الجباير والجرح صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه
الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء ○ وعنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب به
الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسل ان خشي على نفسه

باب متولي ما الغسل صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن احمد ح

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بالمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء
مع اخبار اخر من نوعه ومعناه الا انه خال من بيان كمية المد والصاع ۝ وعن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو
فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن
انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ۝ وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة
امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو وضرب بيده
في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد
والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات
زرارة كما يدل عليه قوله فقال له زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلا بل من
الصحيح المشهوري على ما مر بيانه في امثاله من روايات زرارة فالوجه في
عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصدوق في ايراد الاخبار
المسندة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا

بن رزين

بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من
الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد ۝ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الاسناد والمتن
مع قليل من الاختلاف اللفظي بينهما صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد صن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه ۝ وروى الشيخ ابو جعفر عليه السلام الكليني هذا الخبر عن علي بن ابراهيم ببقية السند
والمتن باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل صحي محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد صحي وعن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور يعني ابن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك اشارة الى الحديث قبله ورواه باسناده من
الموثق رجاله عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
الاسناد م

غسله م

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل وكان الكلام
في الفرق الحق في الروايتين بنوع اختلاف فقال في رواية منصور بعد قوله مثل
ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ٥ وروى الشيخ هذا الخبر ايضا باسناد
اخر من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه
الا انه قال فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل واتفق
في رواية الرجل الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا باس بالتنبيه عليه لايهام صحة الاسناد
على القول المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا
الطريق هو الساقط باسناده عن احمد بن محمد وقد اثبت فيه الواسطة بينه وبين
ابن مسكان وايضا فالحسين بن سعيد عن ابن مسكان بواسطتين في الاسناد
الاول وبواحد في الثاني فكيف يعقل رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطة
هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما
الفرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق وفي الاستبصار متصلا بالطريق

عن

عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن فيه ما يخالف ما في الكافي في غير
موضع لكن بمجرد اللفظ وبينهما ايضا قليل اختلاف في بعض الالفاظ وما ذلك
بغريب وانما الغريب هو الاتفاق والله المستعان

ابواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها باب ما يعرف به دم الحيض

صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رح وعن
علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن خالد [عن ابيه صح] عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض
اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء
فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة فسالوا
عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل
والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل ويمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت
الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا مسألة قد
ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تأذن لي فاتيك فاسألك عنها فبعث الي
اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل
حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما
كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من
الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو
جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني

٨

وسايلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها
فغلب الدم سايلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال
بعضهم من دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق
الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترا الطهر وليمسك عنها بعلها
وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا
في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر
الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي
الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من
العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح
فبكيت فلما سكن بكاي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك
قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبريل عن الله عز وجل ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ○ محمد بن يعقوب عن محمد

بن اسمعيل

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم
فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ○ ورواه الشيخ بطريقين
الاخرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين وقال في متن
الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امرأة سألته وقال في اخره والله
لو كان امرأة الى اخره ○ وروى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد
وباقي الطريق متحد وكذا المتن الا في قوله يوما ففي التهذيب يوما وفي قوله
فان خرج الكرسف بلفظ وان خرج وهو انسب ○ وروى حديث خلف بن حماد
باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد
مشترك بين جماعة ذكر النجاشي ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن جعفر بن
محمد بن يونس وهذا ونقل الشيخ في كتاب الرجال ان الاخر جعفر بن محمد بن عون قال
النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الصورة ما
في رواية الكليني والمعنى واحد وكانها اختصار لتلك باب ○ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ○ ورواه الشيخ باسناده

عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل بما باساير السند والمتن الا انه قال فاذا رات الدم
الصفرة **باب حيض الحامل** صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ٭ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
الصلوة قال تترك اذا دام ٭ وروى الشيخ في التهذيب الخبر الاول باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٭ وروى
الثاني فيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم وذكر المتن بعينه ٭ ورواهما في الاستبصار عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية
الاسنادين ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد عن صفوان قال سالت
ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
قلت كذا في التهذيب وفي الاستبصار رواه كالاولين ٭ وعن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى
قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين صحر
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما

في

في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ٭ وعن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة **قلت** ليس في هذا الخبر منافاة
للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد ذكر
الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي رواه راوي هذا بعينه في ما مر وهو
اقوى اسنادا واوضح متنا وطريق هذا الحديث في الاستبصار متصل بالشيخ
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وباقي الطريق
والمتن سواء ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم
بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم القليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل

وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ وروى هذا الحديث الشيخ في التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي لفظه مخالفة في مواضع قليلة منها قوله
ولتستدفر ففي التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى ومستعمل في
غير موضع من الروايات ولولا انه وقع في الكافي تفسير للاستدفار اما من
كلام مصنفه او في جملة حديث يأتي في باب الاستحاضة لكان الظن الغالب
انه مصحف لتقارب اللفظين في الخط ومثله في احاديثنا كثير للتساهل
في الضبط الخطي حتى من المتقدمين وقد مر لذلك شواهد ٥ ورواه الشيخ من
طريق في التهذيب ايضا صورته اخبرني الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري
عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف وقرينة الحال في هذا الطريق تشهد باخذ
باخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وللشيخ طريق غير هذا
واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال في الفهرست
اخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب

الاودي واخبرنا احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن
احمد بن الحسين بن عبد الملك م

ان المفيد

المفيد من جملة العدة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم عن الحسن
بن محبوب وانما اورد الشيخ هذا الطريق لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى ان نوع
الطرق العالية ربما كانت عندهم مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة
الينا بعد العهد قد صارت منتفية وترى مع ذلك ان الطريق الذي اورده
هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبيد الله الغضائري وهرون بن موسى
التلعكبري من مشاهير شيوخ الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر
ظاهر الثقة والحافظ ابن عقدة وان كان فاسد المذهب لانه زيدي لكن حاله
في جلالة القدر والثقة والامانة مشهور بين اصحابنا لا ينكر ٥ واحمد بن الحسين الاودي
ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مرجوع اليه وانه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا
فجعله على اسماء الرجال ٥ واما ابن عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره
الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه شيخنا وزاد النجاشي عنه في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي
بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت ٥ وهذا ما اشرنا
اليه من سبب ايثار الرواية عنه فان الوسائط بين الشيخ وبين ابن عبدون في طريق
المفيد خمس وفي طريق الغضائري اربع وفي طريق ابن عبدون ثلث ثم ان متن
الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من الالفاظ وليس يعوق في المعنى
الا في قوله تستدفر فان فيه فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر فوافق ما اورده
في الكتاب من الطريق الاخر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع

في حيضها فاذا طهرت صلت ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة باب ادنى الحيض واقصاه

صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلثة صحر محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى
الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة. قلت ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان الخبر الاول
شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار ان اجماع الطائفة على خلافه
قال ولو صح كان معناه ان المراة اذا كانت عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم
استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما
تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم
ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد والمتجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب
العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد
غير معهود ولا يخفى ان ترك الثابت في ثمان عن مناسب والنسخ فيه متعقد
وثابت الثلثة بعد بيين الخلل ن محمد بن يعقوب عن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر
ما يكون عشرة ايام. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى

يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده
عشرة. وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن
باب اقل الطهر بين الحيضتين صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب
اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن واسقط منه لفظ
ايام واما الثاني فباسناده عن علي يعني بن ابراهيم ببقية سنده ومتنه مع
زيادة لفظ ايام بعد قوله قبل عشرة والعجب ان الشيخ اقتصر فيها في ابتداء هذا
السند على لفظ علي مع عدم تقدم بيان له قريب كما هو طريقتهم في محال الاتصال
بل قبله بغير فصل حديث ابتدا سنده بعلي بن مهزيار فلولا وضوح الامر لكان
مظنة التوهم انه المراد وفي الكافي مع سبق ذكره علي بن ابراهيم في حديث قبله
بغير فصل ذكره مبينا وما ادري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل
في غيره. وروى في الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بسائر السند والمتن كما في التهذيب. ولا يخفى ان اطلاق الحكم
في الحديث الحسن بان الدم الذي تراه المراة قبل العشرة من الحيضة الاولى
مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة يعني عن العشرة لما تقدم علم من
عدم زيادة الحيضة عليها وليتقرر الحكم ومعهودية مساغ الاطلاق باب حد
الياس من الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ببقية السند والمتن وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى منها
طريق صحيح على المشهور الى ابن ابي عمير وارسله وصورته في الكافي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ٥ وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف الى اخره والمتن
فيهما قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة وفي التهذيب حمرة الا ان
تكون امراة من قريش ومنها طريقان ضعيفان احدهما في اخبار الحيض
وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله المراة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد ببقية السند والمتن وطريق روايته
الكتاب سهل ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل قال الشيخ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن
عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عنه والثاني في اخبار الطلاق وطريقه
في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق المذكور ومتنه بعد الحكم بنفي العدة من الطلاق عن ثلث
احداهن التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة **باب ذهاب حيض المراة سنين ثم
يعود صحر** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

[illegible] وفقه الله تعالى

عن امراة

عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري بساير الطريق والمتن **باب
النهي عن سقي الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحي** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى
النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من
فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ايجوز
لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما
ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي
يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى
ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم تخلق منها شيء فلا تسقها دواء
اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **باب صحر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم
تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **ن** وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر فهو ريبة **باب ما يمنع منه
الحائض صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقد مر هذا
الخبر في ابواب الجنابة الطهر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض
تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في
غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد
وباقي الطريق متحد وكذا المتن الا انه اسقط الفاء من قوله فلا تغتسل في احد
الموضعين وابدل في الآخر قوله تغتسل او لا بقوله تغتسل ام لا ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ٥ وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة
ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال نعم لا بأس قال وتقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ٥ وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم
اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد **باب** وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن
والنفساء والجنب ايضا وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح
باب صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحائض
بالسجود مع اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونفيها عنه محمول على
جواز تركه فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام
فيخص بغيرها ولقد اغرب العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة
العزائم وكانه عليه السلام قال ولا تقرأ العزيمة التي تسجد منها واطلاق المسبب على السبب
مجازا جائز **باب** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم **قلت** هكذا اورد الحديث في
التهذيب والاسناد المذكور له صحيح على القول المشهور وفي نسختين عندي
للكافي عن محمد بن ابي حمزة وعن علي بن ابي حمزة قال قلت وعلي مشترك بين
اخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد وبين البطائني وضعفه مشهور
ولا قرينة واضحة على تعيين احدهما ويشهد للصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق
في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد وظاهره الاخذ من كتابه
في هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة وبين

هذا الاحتمال اوكد [illegible] ... [illegible] الاستحباب ... [illegible]

الى ابراهيم عليه السلام وهو فى طبقة من روى عنه **باب ما ينبغي للحائض ان تفعل عند وقت كل صلوة** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان توضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
قلت ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب
هنا لتفرغ وهو تقصد لانه احد معاني نيه في القاموس فرغ الى تقصد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت
كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة
توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما
الطهر فلا ولكنها توضا فى وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد
والمتن الا انه كرر قال في الاول وجعل موضع الواو فى وتذكر فاء فى
الثاني **باب حكم الوطي في الحيض** صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد

بن

بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام الرجل
يواقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **باب ما للرجل من
الحائض** صحى محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله
بن علي الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ببقية الاسناد والمتن **باب مناولة
الحائض للرجل الماء والخمرة** ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الحائض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن اسمعيل بسائر الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة
قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار
باب الرجوع في امر الحائض والعدة الى النساء صحي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى

الخ ورواه في الاستبصار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد
عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة ومع فرض
الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من
مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن وفيه كما
ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي سقطت من الطريق الاول هي ابن
ابي عمير وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن عدم قبول
دعوى امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان تشهد نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع
بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على
تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية بقلة
الوقوع باب استبراء الحائض قبل الغسل صحي محمد بن يعقوب رحمه
الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل فان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان
نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل فتنظر الى الطهر

فكان

فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة
وروى الشيخ الحديث الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما
في الكافي الا انه قال فلتتوضأ وقد ذكرنا فيما مضى ان الطهر اولى من توكره على ما تقتضيه
كلام اهل اللغة لكن الترك في لفظ الكافي كثير وكان الشيخ يصلحه باب استبراء
الحائض اذا اتى وقت طهرها ولما تطهر صحي محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة صحر
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى
عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين مقترنين
كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا ان يكون طريقا واحدا عرض له خلل اما
بالزيادة كلها عن محمد او نقيصتها ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد ببقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار
بالاتحاد وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات

واورده بهذه الصورة ايضا في زيادات الحيض من التهذيب وروى في اخبار النفاس
حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد
الذي يروي عن محمد بن خالد هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير
واسطة فيبعد اشتباهه ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد باب مواقعة
من انقطع عنها الحيض قبل ان تغتسل صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق
بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من
الرجل والمراة وغيرهما باب ما يجزي الحائض من الماء في الغسل صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزاها ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بباقي
الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن
الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه
بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها

ثم تصيبها

سكوت ذكر كما ابيه يقتضي ان يكون احمد بن محمد بن خالد ... هو ابن عيسى ... الا ان ... احمد هو ابن خالد ... وكان يسمى ... احمد بن محمد ... السند ... عن ... المكاتب ... [illegible]

ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما تمتشط المقاديم فاذا اصابهن الغسل تقذر
مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال
قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا قلت هذا الخبر محمول على استحباب
النقض للحائض استظهارا في ايصال الماء الى الراس ووجه الفرق بين الحائض والجنب
حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل منها وانتفائها في الحيض
لانه يتاخر مدة وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء الى الشعر في الحائض
فيحمل الاخر على الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفاير من شعر او صوف او ابريسم
تصل به المراة شعرها قاله ابن الاثير وقوله فاذا اصابهن الغسل تقذر معناه
ترك الشعر على حاله ولا ينقض ذكره في القاموس بعنوان تركه وبقاه كما هو باب
وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي
الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المؤمنات
وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي
بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بساير السند ولعمر الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن
متفق باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر كلتيهما قلت هذا الخبر يخالف
بظاهره ما هو المعروف بين الاصحاب ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة

ع

الطهر ان اريد بها القضا فعموم الحكم بعدم وجوب قضا الصلوة على الحائض بما فيه
وان اريد بها الادا فهي مقدم على العصر فيه وقد حمله الشيخ على حصول الطهر في وقت
الظهر وفرطت حتى يضيق الوقت للعصر فوجه سبب القضا وهو حسن وفي بعض
اخبار تصريح به وبشهدها ويمكن ايضا ان يكون واردا على جهة التقية ومثله في
اخبار المواقيت كثير وستراه ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت
الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك
الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك
فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلي الصلوة
التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ببقية السند وفي المتن
قليل اختلاف لفظي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال وهو عبد الله بن محمد عن ثعلبة عن محمد بن عمرو عن محمد بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها قلت هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سياتي في كتاب
الصلوة ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة
الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت
الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة

التي

التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون المراد من قوله في هذا الخبر واذا طهرت
في وقت الخ انها اذا كانت طاهرة واخرت الصلوة فجاءها الحيض وهذا هو الذي
فهمه الشيخ وغيره منه وظاهر ان العبارة قاصرة عن تاديته والا فارادة الطهر
المتجدد لا ينتظم مع ايجاب القضا اذا رات بعده دما قبل ان تصلي واعلم
ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل من اسنادهما تصحيف
على ما رايته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف
في الاول لمحمد بن يحيى بعمر بن عمرو وفي الثاني لعلي بن رياب بعلي بن زيد وقد
رواهما المحقق في المعتبر الخبر الاول عن محمد بن يحيى والثاني عن علي بن ابرهيم بعين
الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
وبقية السند كما في التهذيب وكان هو مؤذن بان التصحيف حادث صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان بنات الانبيا لا يطمثن
وروى من طريق لم غير فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلم ان الله فطم فاطمة عليها السلم
بالعلم وعن الطمث وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا
ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول
ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط قال الصدوق
اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبيا ولا يخفى ما في هذه الروايات
من المنافاة لما سبق في حديث قضا الحائض للصوم دون الصلوة من ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم بذلك ووجه الجمع حمل امره
صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز في الخطاب

شايع ولعل المقتضي لرد هذا الموضع رعاية تخفيف هذه الكراهة كغيرها مما بنا في ظهوره
بلا تكليف وربما كان قوله في آخر الحديث وكان يأمر بذلك المؤمنات اشارة الى ما
ذكرناه بان يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة قوله كان يأمر فاطمة ولو اتحد
المشار اليه في العبارتين لاستغنا عن قوله ثانيا وكان يأمر بذلك واكتفى في افادة
المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى

باب الاستحاضة

صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن ابن سنان
هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشا ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك صحر وبالاسناد
عن موسى بن القسم عن عباس يعني ابن عامر عن ابان هو ابن عثمن عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ
به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا
فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما
سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت

للظهر

للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها قلت في القاموس حنى يحني
يحنيها ابواها والعود والظهر عطفها ه وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم
تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل
المراة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك
والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة قلت قوله والاستذفار الى هنا الكلام الذي
اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما ترى
والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم
تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا
باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم
تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد [illegible] الخبر الاول
والاخير متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد وفي متن الاول
مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة تنتظر ايامها ثم قال
فاذا جازت وقال وللمغرب والعشاء غسلا ثم قال تستثفر وتحتشي وقال

توضأت واستقط من الثاني قوله بعد قطنه وهذه الاخبار كما رايت متفقة
في الدلالة على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة
الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين غسلا وقد مر في باب حيض
الحامل خبران من الصحيحين بمعناهما ويجي في باب النفاس حديث يوهم خلاف
ذلك وسنتكلم عند ايراده بما ينفع به الاتفاق

باب النفاس

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت
والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل
النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله
قال الصلوة عماد دينكم وروى الشيخ هذا الحديث عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن واحد الا في يسير من لفظه
وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في بابها وعنى حيث
قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة
التي اثبتها جمع من الاصحاب فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم
سيلانه عنه مع غمسه له والاظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس
او الحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى حينئذ انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف
لا يجب به الغسل فتفصل بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين وان
نوزع في ظهوريته هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الاخر ولا امتناع مع الشك للخروج
عن تلك الاخبار الصريحة المشكلة واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر ولم يحتج بهذا ما
نقلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال
ان المفتي به مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تقرير لا يسلكه
على النظر وزرارة على صغر العدالة فلا يقول الا عن توقيف قلنا هو لم نفت وانما
اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وشبهه في هذا الكلام
تلميذه الفاضل في المنتهى وما اعجبه وابعده عما يقتضيه الذوق السليم بعد فرض عدالة
الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا انضم ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما
هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت
شعري اين وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء
لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به في غضون ما يرويه ما هذا الا موضع شك
ولا مظنة ريب وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة التدبر في محل الحاجر
الذي يرى الى كثرته وقد اغتر بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق
احق ان يتبع محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
قلت هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني بطريق
حسن باقي رجاله العدد المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف حتى ان
الشيخ اورده بطريق الكليني ايضا ولم يتنبه لذلك ورواه من طريق ثالث

ليس من الصحيح ولا الحسن وهو بصورة ما في رواية الكليني وفي الاعتبار يشهد بانه
الصحيح وسيعلم ذلك عند ايرادنا له في الحسن وليس للاختلاف المذكور اثر
في الحكم وانما الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا تغاير وسيظهر • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او
يومين • وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع
المستحاضة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم
تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه
وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك • وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم
رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان
كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل • محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما
او صفرة قال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة • صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان
عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي • وعن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه الى احمد بن
محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير
واسطة ولكنه في الاستبصار اورده بهذه الصورة علي بن الحكم عن العلاء الى آخره
وذلك شاهد واضح بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم لان الطريق
منتزع من كتب احمد بن محمد بصورته التي هو عليها هناك متصل الاسناد وكون
الاقتصار في الاستبصار على علي بن الحكم بناء له على الاسناد السابق كما هي طريقة القدماء

قلت [illegible] هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم صح

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترا
الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة
وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه
الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند مع قليل مخالفة لفظية في
المتن واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض
لبعده عن التاويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب
الوجوه التي ذكرها الشيخ ههنا للجمع فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة
في مذاهبهم وذكر جماعة من الاصحاب اولهم الشيخ رحمه الله في تاويل ما تضمن قضية
اسماء انها محمولة على تاخر سؤالها للنبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدة

المذكورة

المذكورة فيكون امرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تعبدا او استشهد والظاهر
خبر زرارة السابق وخبر آخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر وساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة الى ان قال فلما قدموا
ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال
لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تغتسل وتطوف الى آخر الحديث وبصريح ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في
نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك
بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ووجدت في كتاب الاغسال
حديثا مسندا يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا له والكتاب المذكور
منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر
وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا له ولوالده وانه
سمع منه شيئا كثيرا قال ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه شيئا وتجنبته وكان
من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا
لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى

عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي والحق ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فالاعتماد بالحمل على التقية في الجمع اولى وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب بان القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل للمخالفة فلذلك تكرر حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم

بالرجوع

بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتداة وذات العادة لا يأبى عليه الاعتبار الذي هو الجمع معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء يليق بكماله منزلا على التقية لامكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تادي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى والله اعلم

باب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك باب ثواب المرض صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة

باب حد الشكاة للمريض ن

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد
صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول
لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو
هذا **باب اذن المريض في الدخول عليه واذنه اخوانه بمرضه صحح**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون
فيه فقيل له نعم هم يؤجرون لممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه
لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات
ويمحى عنه بها عشر سيئات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي
وسيأتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد
وعبد الله بن سنان وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من روايتي ابن محبوب
عن كل منهما بغير واسطة وللشيخ ايضا هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتيهما **باب
ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده صحي** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا
قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح **صحح** وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين

وكل

وكل الله به ابدا سبعين الف من الملئكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون
ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة قال الجوهري الفواق
والفُواق ما بين الحلبتين من الوقت لانه تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب تقول ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة
قدر فواق ناقة **باب التلقين عند النزع ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال
ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عما ذا
كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي
استنقذه من النار وروى الشيخ في التهذيب الحديثين الاولين متصلين

علي بن ابراهيم عن ابيه ح

بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد والمتن باب ما ينبغي فعله
اذا اشتد النزع صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد بساير السند والمتن
الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله
قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ
اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات
فيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع
فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
علي عن ابيه بساير الطريق والمتن باب توجيه الميت الى القبلة ن

محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند واسقط من
المتن كلمة الى من قوله الى القبلة ورواه من طريق اخر فيه تصحيف لا يكاد يسلك فيه
لولاه لكان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن حماد والمتن واحد والتصحيف في حماد لخالد وهو ظاهر
باب صفة تغسيل الميت صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته قال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده خرقة حين يغسله ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
وفي المتن اختلاف في لفظ حيث قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسله من تحته وقال في اخر الحديث حتى تغسله واعلم ان المتكرر في الطرق
رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق
في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله
في عدة مواضع مما يأتي التنبيه عليه ان شاء الله ويشهد له ايضا قول الكشي روى ان عبد الله
بن مسكان لم يسمع لابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك

الخ ولكن كونه يتقدم بنقص غير موثق في صحة الطريق لسهل الخطب ، محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت
يبدأ بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث **قلت** كان الظاهر من قوله وذكر
الحديث ان يكون اشارة الى موافقة المتن لحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته
ولكن الشيخ اورده في التهذيب على اثر هذا الحديث خبر آخر وذكر في آخره هذه العبارة
واورده في الاستبصار عقيب خبر كذلك وكان السياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها اي الكل
ويبعد كون المراد فيهما مختلفا فهي حينئذ تنبيه على ان المذكور من الحديث بعضه
وان لم تتمه تركت حيث ان غرض الشيخ في ذكر هذه الاخبار الاستدلال على التقديم وضوء
الميت على غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله
ان يقال الحديث والامر سهل ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران
في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة عن في موضع واو
العطف كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل
يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمنين وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ، وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر لا تسخن الماء للميت
، محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام
في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضى وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف

فوقع

فوقع ان يكون ذلك في بلاليع وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا
بأس وان ستر بستر فهو احب الي ، وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر وروى التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء
الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال ابو جعفر بن
بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ، وروى الشيخ
ابو جعفر الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع
عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ، ورواه ايضا باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه
ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وروى حديث التغسيل
في الفضاء باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء وساير المتن واحد
، محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، ورواه الكليني باسناده من الحسن

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن
اختلاف لفظي حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من
الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة **صحـ** محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف
يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى
بماء وقلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء
للصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق
الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضئه
بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به
جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين

عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن
ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
موافق للعامة ولسنا نعمل عليه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد
بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع
به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام
قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب والظاهر ان فيه غلطا
لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد
مر من ذلك طريق في ابواب النجاسات وآخر في ابواب الوضوء وثالث في باب النفاس وهكذا
الاسناد مذكور في التهذيب بعد اسناد يروي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب
ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على اسناد سابق ابتداؤه باحمد بن محمد عن العباس
ثم اختصر فابتدأ في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه بحذف
الواسطة كما اشرنا اليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وتقدم له عدة نظائر **ن**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها

على يديه اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترا عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشي من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بير غرس ٥ وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشي من حنوطه وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وروى الثاني باسناده عن علي بن ابراهيم بساير الطريق والمتن وذكر انه غير مناف لما صغار حيث نفى فيه الحد للماء لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته والامر كما قال وبير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الرا والسين المهملة قال ابن الاثير وذكر انه بير بالمدينة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا بماء ثم يغسل بعد ذلك ٥ ورواه من طريقين اخرين ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر في تاويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح زرارة عدة وجوه والمناسب منها الحمل على الاستحباب ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والمتن مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه

باب تغسيل الرجل المراة وعكسه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شي يكرهونه منها ٥ ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة منها في اخر الحديث ٥ ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض متن لا يحضره الفقيه انما لم يفعل ذلك اهل المراة والمعنى واحد على التقديرين والمتن اليه مختلف كما هو ظاهر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ٥ ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بساير السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند وقال في المتن من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ٥ ورواه الشيخ من طريق اخر باين ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور كلهم عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا
نسا قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النسا ليس معهن رجال
يدفن كما هو بثيابه * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني بن بابويه عن سعد
هو ابن عبد الله عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراه توفيت ايصلح لزوجها
ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النسا قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب الما عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات
والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوا منظرا اذا ماتت * وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس
معه الا النسا قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة * قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة وسلم
من ثيابها لما دلت عليه الاخبار السالفة والاتية من جواز تغسيلها من ورا الثوب
ولا يخفى بعده والاولى حمله على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول
بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي ايضا ولا
يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية
منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى والظاهر ان المعروف في
تلك الاوقات هو مذهب النافي للجواز * وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن

عن داود

عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذًا يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها * صحـ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة * ورواه الشيخ باسناده عن ابي
علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن متحد * ورواه الصدوق عن منصور بن حازم
عنه عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة ومتنه في كتابه ابعد مما في الكافي وكتابي الشيخ
حيث قال عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها * محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النسا وليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه * ن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النسا
قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النسا عليه الما صبا وفي
المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها * وعن
علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن

عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواها الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم بباقي الاسناد وعين المتن • محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النسا غسلته امراته
فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة **باب**
التكفين والتحنيط صحي محمد بن الحسن عن ابي عبد الله محمد بن النعمن عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من
الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان تبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة • قال امر النبي صلى الله عليه
وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات
ابو عبيدة الحذا وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا
قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب وفي كل من اسناده ومتنه خلل اما
الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن
عيسى وقد مرهذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان طريقه الى حريز في
الفهرست واما المتن فسيظهر وجهه عند ايرادنا الحديث من طريق الكليني
في سلك الحسان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
كيف اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت
فالازار قال انها لا تعد شيا انما تصنع كالضم ما هناك لئلا يخرج منه شي
وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال
ثم

تام لا اقل منه م

ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها
على رجليه • ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن لكنه اسقط
كلمة بها في قوله فيشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لاسيما قوله في العمامة
يرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقي فضلها
على وجهه وهو قريب لان يصحف برجليه لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ
في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية
الكليني وفي الكافي يلقي فضلها على صدره وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور
العبارة او اختلالها • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني
فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه • وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال • وعن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة **صحر** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن
عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى
عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه
ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وادخل معه
الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلا يقال له اوس بن خولي
انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما • وسالته ابن وضع

السرير فقال عند رجلي القبر وسل سلا. قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في
برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة قال ابن الاثير بعد ان
ذكر ان في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن
نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
ومنطق وخمار ولفافتين. ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير
الاسناد والمتن. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما
الحنوط في الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس. ورواه الكليني بطريق فيه
ضعف ولكنه اقعد متنا من هذا وصورتها هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي
ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بها حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور
ولكن اصنع كما يصنع الناس الحديث. ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري
به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة
سنة. وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا
الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا
وعمامة ففعلنا. قلت ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة غلطوا في الاسناد من
ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فتوهموه حماد بن عثمن وابراهيم بن هاشم

لم يلق

لم يلق حماد بن عثمن ونبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد
به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي
ومن بهوجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز
بل المعهود المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه. ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف
ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من اشكال. لحب ظاهره الاقتصار وجوب اربعة
اثواب ولا يعرف بذلك قايل وقد اول بعض الاصحاب بالحمل على انه وقع بيانا للاقل
التلثة لوجه الا ان احتمال ارادة التخيير بينه وبين الثلثة قايم ايضا وحينئذ يساوي
احتمال البيان او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه لم يكن
القول بالاكتفا بالثوب الشامل كما ذهب اليه سلار بعيدا تمسكا بالاصل وقيام
الاحتمال في الخبر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب
احدها ردا له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم
تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا
تفعل وعممه بعمامة فلا وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند وساق المتن الى ان
قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة الى اخر
الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال تغيير قوله وعممه على ما في الكافي ليس على
ما ينبغي وكانه من سهو الناسخ. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه بساير الاسناد السابق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به آثار السجود ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
حنوط الرجل والمراة سواء. قال واكره ان يتبع بمجمرة. ورواه الشيخ بطريقه
متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي اخر المتن فامسح به آثار السجود

سن وقال ابقوا الحنوط للرجل والمراة سواء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر قال الشيخ
رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق للعامة والباعث له على هذا الحمل وجود
عدة اخبار بخلافه وعد في جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند التحقيق لا يظهر بينهما
اختلاف لكنه ليس بين هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة
اذ الظاهر ان المذكور في خبر الحلبي هو المراد من خبر ابي حمزة نعم في جملة الاخبار التي اوردها
ما يصلح لمعارضة هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن ● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج من منخر الميت الدم او الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض

باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت

قد مر في اخبار التغسيل
حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك صحر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي
بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد
في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ● ورواه الكليني باسناد
حسن ● وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن
مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا قال والعذاب كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد

جفوفهما

جفوفهما ان شاء الله ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه
نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه ما دامت رطبة ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ● وروى
الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسانيد وفي
وقال في متن الاول لاي شيء يكون مع الميت واسقط من الثاني لفظ واحدة ●
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من
الجانب الايمن ● محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي
عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع الكافر
والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب

باب ايذان اخوان الميت بموته

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم
الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من
الاستغفار ● ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم

[illegible] رحمه الله تعالى

عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد وعبد الله بن سنان والمتن واحد الا انه قال في آخر الحديث وفيها الكتب
لستة من الاستغفار **صحر** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
يؤذن بها الناس قال نعم

باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **ه** محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي الحسن محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير
واحد **صحر** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **ن**
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني
لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **قلت** قرينة الحال هنا دالة على ان
الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من اصل الرواية ويشهد لذلك ايضا
ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبدالله

عبد الله عليه السلام وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث
ماخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابيه وقد ذكرناه في مقدمة
الكتاب يجبر هذا الوهن **ه** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت
فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت
هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا رأينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال
وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع
قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس
باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يؤجر على ذلك وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق
وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال لتسكتن في الموضعين وقال
امض بنا في الاول وامض في الثانية وقال فانك لا تقدر على المشي

باب ترك القيام للجنازة اذا مرت

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رأيت الحسين
بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا
اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني
رأيت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وعين المتن

باب كيفية الصلوة على الاموات

صحى محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك بن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثالثة ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم وعنه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدا بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله

عليه السلام

عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرائيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التى فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وهذا الطريق مشهورى الصحة محمد بن خالد وخلف بن حماد وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى وبطريق اخر عنه مرت حكايته مع هذا الطريق مرارا فيه ما يروى جميع رواياته عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وبطريقه السالف عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو لله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر
له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية صح محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل
تكبيرة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة
قال يتم ما بقي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على
المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ه ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبته
ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
محمد عن الحجال عن صفوان بن مهران ح وعن علي بن محمد بن ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن
مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول
فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك

اللهم

اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي وآله ثم تقول اللهم عبدك بن عبدك وابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى
الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم
تكبر الرابعة ثم تقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف قلت
رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك
وسيأتي في هذا الباب باسناده مثله وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصواب وفي
الباب الذي بعد حديث سنده بهذه الصورة بالكافي ومن لا يحضره الفقيه
والاستبصار وفي التهذيب اتفق له الغلط الذي وقع في طريق هذا الخبر
وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولاهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته
جزا الله محمدا عنا خير الجزا بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم
عبدك ابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه
برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس
تكبيرات ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعا موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له المومن وان
تبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على
رجل اربعا اتهم بالنفاق ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المومنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع
ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في

الصلوة

الصلوة على الميت تسليم ۝ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله والدعا للمومنين والمومنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت
على المومن فادع له واجتهد له في الدعا وان كان واقفا مستضعفا فكبر
وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ۝ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
الشفاعة لا على وجه الولاية ۝ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامراة سوء من بني امية
صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم
فقلت له لاي شي يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها
والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال
نعم شديدا ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول
الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت

وقبره نارا

رسول الله يا رسول الله ص

الى قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله
فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره ○ وبالاسناد عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل
به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ○ وروى
الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومحمد بن يحيى واسمعيل الجعفي والثلثة التي بعد
ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعا على ابن ابي سلول وكلها باسناده
عن محمد بن يعقوب بساير الطرق الا خبر التكبير على سهل بن حنيف فباسناده
عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه وفي الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول
في التهذيب يدعو لها بدا لك واحق الموقن ان يدعا له ان يبدا بالصلوة الحديث
وفي الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معا لكنه مختل قطعا وفي متن
الثاني واذا كبر على رجل اربعا اتهم بعني بالنفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي
خبر الفضيل واجتهد في الدعا واما خبر الدعا على ابن ابي سلول ففي نسختين
عندي للكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين واصلاحه من التهذيب
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب واسقط في الاستبصار
من السند كلمة عن ابيه فيكون ح من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد
المتوفرة

المتوفرة وهو اثبات الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الاكثر كما هنا
فالاعتماد على ما في التهذيب **باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه **قلت** سياتي
في كتاب الصلوة ان شاء الله حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست
سنين ○ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مرا
من قريب وبعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة
قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه
وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف
وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن
ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا
شيا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة
وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول
الله صلى الله عليه واله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **قلت** قد مر
تفسير الخمرة في ابواب الحيض وما تضمنه الخبر من امر الولدان فيه كلام ياتي في

ابن فراتي ... رحمه الله تعالى

انه سئل ص

باب الارواح ○ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه صحر وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا
ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار
وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
ولا ريب انه غلط وله نظاير ياتي التنبيه على بعضها في موضعه ثم ان في متن
الحديث في التهذيب من السنين والشهور وكانه انسب وقد ذكر الشيخ ان هذا
الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب او التقية ولا يخفى ان خبر زرارة
الذي قبلهما ياتي احتمال الحمل على الاستحباب ويعلن بتعين الحمل على التقية وسياتي
في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ○ وعن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في
حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا
الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط
الى

٢٠٨

الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز
اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى
البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم
فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية
ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ○ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الاسناد في الاول منهما غلطا في التهذيب وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث قال
في الاول عن الحلبي عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي عمير عن زرارة ولا ريب ان ما في
الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلاثة مضطربة والذي اوردناه
هو الاقرب الى الصحة فيها

باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا صحي

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن
بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب
الخمر وساق الحديث بعينه ورواه في الاستبصار ايضا لكن في الاسناد غلط لانه قال عن
هشام بن الحكم

باب الصلوة على الجنازة بغير طهر صحر

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير

طهر قال فليكبر معهم ن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب
يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على
الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه
ببقية السند وقال في المتن بعد قوله نعم ولا تقف معهم تقف مفردة باب

الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد

صحي محمد بن الحسن عن باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب
الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة
وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز صحر وباسناده عن ابي علي
الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن ابي علي الاشعري ببقية
الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب بين
قرني الشيطان ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين حيث

انهما

ان عبدة الشمس يسجدون لها فيهما فيكون الساجد للشمس ساجدا له ه وروى الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن
ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي ه وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كأنه رؤس
الشياطين انه دال على التناهي في الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين مستقبحة في طباع
الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كأنه وجه شيطان
واذا صوره المصورون جاؤا بصورته على اقبح ما يقدرون كما انهم اعتقدوا في الملك انه
خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا
ملك كريم قال وهو تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكره في توجيه الآية متجه
وهو يتأتى بنوع من التقريب في الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب
بين قرني الشيطان دالا على تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة
المخصوصة ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم ه ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك ورواه ايضا من ثلثة
طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها باسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم
واستكثار هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي لكن

[illegible]

الجمانى وتقدم والثانى بالاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك والثالث باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانيا والاسناد الى المتن مثله ورواه الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى وذكر
الحديث **باب اجتماع الجنائز فى الصلوة صحى** محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد يعنى بن عثمن عن زرارة والحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة
ويكون الرجل مما يلى الامام **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث فى التهذيب
وهو الصحيح وفى الاستبصار عن زرارة عن الحلبى ولا ريب انه سهو وقد مضى انفا
فى اسنادين وقوع الخلل فى هذه الرواية لكنه على العكس مما هنا وباسناده عن
على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر
المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعنى فى الصلوة على الميت **قلت** هكذا صورة
السند فى الاستبصار وقد زيد فيه زيادة فى التهذيب ما دخل فى صحته والمدارس
لا شك فى انها من طغيان القلم ورواه الصدوق بطريقه الى الوافى عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر المتن الا انه قال او تقدم المراة ويوخر الرجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت
معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا باس

به

به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الطريق والمتن الا فى قوله واتموا
فى التهذيب فاتموا **صحر** وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء
كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلى الامام يصف بعضهم على اثر بعض
ورواه الشيخ باسناده عن ابى على الاشعرى وسائر الطريق واحد وكذا المتن
باب تقديم الاخ على الزوج فى الصلوة على المراة صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن الحسن بن ابى
عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وروى الشيخ فى
معنى هذا الخبر خبرا اخر فى طريقه ضعف لانه رواه عن محمد بن احمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وذكر الشيخ بعد ايراده لهذين الخبرين
انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة والذى
حداه على هذا الحمل انه اورد خبرا اخر يخالف ما دل عليه وهو ما رواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
وهذا الخبر ضعيف وفى معناه خبر اخر مثله رواه عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابى نصر عن على بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الزوج احق بامراته حتى يضعها فى قبرها **باب امامة المراة**

هذا الخبر ... فى التهذيب ... الاستبصار ... ضعيف ... [illegible] ... الضعف

[illegible]

باب الصلوة على الميت صحى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت قد مر مثل هذا الاسناد
في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان
عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ويزيد الامر وضوحا هنا ان الشيخ روى
هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروي في احدهما
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم ان الصدوق روى الخبر ايضا بطريقه
عن زرارة وقد مر غير بعيد عرفانه من المشهوري باب
الصلوة على الميت بعد ما يدفن صحى محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ن
وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو
الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له
قلت ذكر الشيخ ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار الضعيفة
الوارد بتسويغ الصلوة بعد الدفن محمول اما على ارادة الصلوة في ذلك
اليوم الذي دفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفة واستشهد للاحتمال
الاخير بالخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد

بن محمد

[illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى
قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت
نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة
بجعفر بن عيسى والخبر الآخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول بعيد جدا وان كان المقام لا
يخلو عن تلويح به ومن الاصحاب من حمل الاخبار المسوغة على ارادة الميت الذي لم يصل
عليه والاعتبار غير مساعد عليه والاظهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن في
الصلوة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى عليه غيره ما لم يعلم بتغيره الى حالة
يزول معها عنه الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه احوط
باب حكم من يقتل في سبيل الله صحى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن ورواه الصدوق عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي طريقه الى جهالة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه
الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد ضعيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا

يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة **قلت** ظاهر ان
المراد من الصلوة هنا معناها اللغوي اعني الدعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية الاسنادين وفي متن الاول الا انه قال في متن الاول قلت له كيف رايت ثم قال
ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا واعلم ان المعروف المتكرر كثيرا في الاسانيد المتفرقة
رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي ان يكون هو المراد هنا وقد
ذكرنا في فوائد مقدمة الكتاب انه ربما يوجد في بعض الاسانيد روايته عن محمد بن سنان
ولكنه لشذوذه لا يعقل ارادته من الاطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن
ابان بن تغلب فان محمد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه **باب**

حكم بعض الميت صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
باقي الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في موضع آخر باسناده عن محمد
بن يحيى ببقية السند واورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن بل
قال انه مثل السابق وفي متن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل

ويكفن

ويكفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ورواه الصدوق
بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر مرارا انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولم يتعرض لمسالة النصفين **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
باقي السند وذكر المتن بعينه الا في قوله وان وجد عظما ففي روايته عظم **باب**

الصلوة على المصلوب صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن ابي هاشم الجعفري داود بن القسم قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب
فقال اما علمت ان جدك عليه السلام صلي على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه
لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم
على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا
فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره
البتة قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابي هاشم الجعفري وفي المتن قليل اختلاف لفظي **باب ما يصنع بمن يموت في السفينة**

صحي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية

ويوكى راسها ويطرح في الماء ◌ ورواه الكليني باسناد مشهور الصحة صورته ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مات في السفينة وذكر بقية المتن بعينها **باب موت المراة وولدها في بطنها**

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها
في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وروى الكليني هذا الحكم عن عدة طرق منها
ضعيف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط
بطنها **باب حكم الغريق والمصعوق** **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن
عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن وروي
هذا الحكم من جهة طرق اخرى فيها ضعف ◌ **باب
الدفن** **صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا
آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه فاذا حثي عليه
التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ◌ وباسناده عن الحسن بن محبوب

عن ابان

عن ابي حمزة قال لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ◌ محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن
نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ◌ ورواه
الكليني باسناد مشهور الصحة رجاله الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور التميمي الانصاري وساق الحديث الى ان قال فاوصى البراء اذا دفن
ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى
بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ◌ ورواه باسناد اخر من
الحسن يأتي في الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه الشيخ ايضا ◌ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحدها
فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس **صحر** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام

على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل عليه الرجل آجرا هل
يضر الميت قال لا ن ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحد له ابو طلحة الانصاري
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا
وان شاء شفعا ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب باسناده
ومتنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا
الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت ولتعوذ بالله من الشيطان ولتقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه
وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ هذا الخبر

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حفص بن البختري ... قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده

متصلا

متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة
مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول الله ففي التهذيب بعده بغير فصل اللهم
صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ومنها في قوله وكان
علي بن الحسين اذا دخل الميت القبر فاسقط هناك لفظ الميت ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ن وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وآله نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه ن محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ن ورواه
الكليني ايضا من طريق فيه ارسال وصورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق
الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ن محمد بن يعقوب عن علي بن

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت
اباعبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا
يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث
مرات بيده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل
المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه
لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بسائر السند والمتن الا انه قال في اوله قال قال لي ابي ذات يوم الى اخره وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه
باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى
الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر جديدا عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه

عليه وآله

عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ببقية الطريق والمتن وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

ثم الجزء ويليه الثاني

باب سوال القبر صح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معوية عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا وروى
هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها جهالة وضعف منها عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله
لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون
عنهم ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسال في قبره من محض الايمان محضا والكفر
محضا واما سوى ذلك فيلهى ومنها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر قال انما يسال في قبره من
محض الايمان والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزية

صح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن الحكم ومحمد بن ابي عمير كلهم عن هشام بن الحكم انه قال رايت
موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني باسناده عن الحسن
بن سورة عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ورواه
الشيخ باسناده عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ببقية
السند والمتن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا
ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا
مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ورواه من عدة طرق
اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل **باب
اتخاذ المأتم ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب
عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة
ايام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة
طعاما ثلثا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل
الميت مأتما سنة ايام من يوم مات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي
وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما
فتقولان لي ان كان حراما انتهينا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمنع الناس من
حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان
حقوق اهل المدينة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان

في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانتهينا عنه حتى نتركه وان لم يكن
حراما فلاي شيء تمنعنا فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام وذكر
تمام الحديث **باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده صحي** محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص به الله عز وجل المؤمن فقال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل
فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله
اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعني اسمعيل
قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله
فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل اختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجر
على ذلك ورواه من طريق اخر ضعيف يروي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر رجل وساق بقية المتن بتغيير مغاير في
اللفظ **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله
فيقول يا ملائكتي عبدي احدث شيئا وهو يحمدني **باب
الرضا بالقضاء والصبر على البلاء صحي** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضل بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان

خير له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعن

علي عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان

عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد

عن ابي عبد الله عليه السلام ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت

خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له

وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي

اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري ن وعن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء وصبر عليه كان له مثل اجر الف

شهيد وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وعلي بن مهزيار عن علي بن

اسمعيل الميثمي عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان

الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر

فيأتيه البلاء وهو جزوع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله

بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة

فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم

من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب

اكتسب فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم

الروح

الروح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك

لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون

الذهب والفضة

باب زيارة القبور صح

محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء

في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله

ههنا كان المشركون ورواه ايضا في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها صح

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع

علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب

هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه

في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في التهذيب

هكذا قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن

من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع

الاكبر واورد النجاشي هذا الحديث في كتابه مخالفا لما في الكافي والتهذيب في عدة مواضع

وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع وقال محمد بن يحيى العطار

اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا

الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع نزوره فلما اتيناه جلس عند راسه مستقبل القبلة والقبر
امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول من زار قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن من الفزع الاكبر ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من غرابة ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف
التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط
ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ه وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال تقول السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ه
وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وفي اتصال سند هذا الحديث نظر ولولا ذلك
لكان من مشهوري الصحيح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم بلغني
ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش
تنبيه وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على
نوع من المجاز وارادة الحقيقة من المنفي او حمل الاول على الزائر الذي يعرفه الميت
وله به اختصاص والثاني على غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام باب

زيارة الميت اهله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليزور اهله
فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه
ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ورواه من بعد
طرق اخرى ضعيفة وروى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقي وزيارة الكافر
باسناده عن حفص بن البختري وصورة اسناد الاول ومتنه هكذا ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على
قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام وقال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة فقال
عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما
يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وصورة الثاني ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكافر ليزور
اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وشوب الطريق الاول بعلي بن اسمعيل
فانه مجهول الحال وباسحق بن عمار لرمي الشيخ له بالفطحية لكنه وثقه هو والنجاشي
واما الثاني فصحته الى حفص جلية وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد
باب حال الارواح صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

ضريس

جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ان
الناس يذكرون ان فراتنا تخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب
ويصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها
الله في المغرب وماء فراتكم تخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم
عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف
فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما بين السماء والارض
تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف
قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها
ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له
برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا يتلاقون ويتعارفون فاذا كان
المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال
الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين
يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء فانهم في حفرهم
لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له
خدا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم
القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة او الى نار فهولاء موقوفون
لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين
الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى
النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر

والدخان

والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون
ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون
الامام الذي جعله الله للناس اماما قلت المراد من الاطفال هنا اطفال
الكفار ومن اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم
الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم ثم التعريف في المسلمين للعهد تشهد
لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه الله منها خبران اسنادهما
كاسناد هذا الخبر واخران في طريقهما ضعف فاما الاولان فروى الاول
منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة
فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي الجنة قوله في هذا الحديث
محبنطا اظنه تصحيفا مع انه بهذه الصورة في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره
الفقيه والصواب محبنطيا لانه الموافق لكلام اهل اللغة وفي الكتاب المذ
خبر مرسل في معنى هذا الخبر واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه
وروى الثاني عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم
وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف

البقر تجده في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة لبسوا وطيبوا واهدوا الى
ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعناهم من ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم واما الاخران فروى
احدهما عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض
الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان قد مات والداه او احدهما او بعض
اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه
حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ٥ وروى الاخر عن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال
قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم
وروى الكليني هذا الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم وسهل بن زياد
ضعيف وحال ابي بكر مجهول واعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من
الاخبار وكلها محمولة على ارادة اطفال الكفار ومن في معناهم لما بيناه
وسنورد منها ما ينتظم في سلك مرامنا في الكتاب وحيث لم يناسب الصحيح

منها

منها عندنا صدر الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد وقع موخرا وعن المشهور
وخولفت فيه القاعدة المستمرة صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا
عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال
والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله
وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل
وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج
نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل
النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عمن مات في الفترة ومن لم يدرك الحنث والمعتوه
فقال يحتج عليهم ترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ٥ وبهذا

الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم
نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك
وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال
الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا
فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في
حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه
في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم **باب** صحي محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا
كاطفال الناس وسال عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان
صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام صحر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع
روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم

ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب   ورواه الصدوق رحمه الله في
كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد
وفي المتن قليل اختلاف لفظي ليس في التعرض لبيانها كثير طائل ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض
بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى
مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب

باب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق

صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يصلى على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين
قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون
له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي

قال نعم

باب نوادر الموت

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا
فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه
ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبيدة الحذا قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال
يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله
عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا
يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السما
حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجي
ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك
وامينيك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجي ملك الموت

حتى

حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت
وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجي كئيبا حزينا لا يرفع طرفه
فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت
ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين
الذين كانوا يجعلون معي الها اخر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من
اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شي الى نصرة اوليائي وما ترددت عن
شي انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر
ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشي احب الي مما افترضت
عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني
اعطيته ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جا جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما
شئت فانك لاقيه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك
الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل العجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة
الاخرة وهو يرى النشاة الاولى ۝ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع
الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السما التي كان يصعد اعماله فيها وثلم
ثلمة في الاسلام لا يسدها شي لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينتفع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي
تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد
صالح يدعو له ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر
له ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا
لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل
ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا
عن طلب المعاش فقالوا اسل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال
نبيهم ربه فردهم الى حالهم ۝ وعنه عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال
تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس
فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

باب غسل المس صح

محمد بن الحسن رضي الله عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
باسناده

عن معوية

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت
فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه
غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه
ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه
بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال
لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء ۝ ورواه الكليني باسناده المشهوري
الصحيح وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن قال قلت له الرجل يغمض
عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت فيغسله ثم يكفنه
وقال بعد ذلك يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه واسقط همزة الاستفهام
من قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء ۝ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميتة اعليه الغسل قال لا
انما ذلك من الانسان وحده ۝ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به بأس ۝ وباسناده عن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها
فقال انما ذلك من الانسان وحده ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات وساق الحديث
وسيورده في كتاب الصلوة ان شاء الله الى ان قال ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ۝ ورواه الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده عن الحسن لا حاجة الى ذكره هنا
صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد

الغسل

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه
ما دام حارا قال فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ۝ ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن الا ان العبارة فيه من حكم
المس هكذا قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه الخ ۝ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من
الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب ۝ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل
اذا دخل القبر ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم بن خالد انه سأل

عن سليمن م

ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر
قال لا انما يمس الثياب

باب الاغسال المسنونة صح

محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ۝
وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر

ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول
مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان
وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات
الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في
اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الصدوق بطرقه عن العلاء وهي
كثيرة منها طريق واضح الصحة واخرى من المشهور كالواضح عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين والاخريان احدهما
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي
الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين ثم ان العلا يرويه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وفي الفاظ المتن اختلاف وما في الكافي اقرب الى الصحة ● محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن يعقوب

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ● ورواه في الاستبصار عن ابن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ببقية الاسناد والمتن وفي موضع آخر من
التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد
بباقي الطريق وعين المتن الا انه قال سألته عن غسل يوم الجمعة وان المعهود
رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما في الروايتين الاوليين
وربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر وليس على النساء في السفر ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي وقد مر في باب غسل المس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر
والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ● وروى الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى عبد او حر والبناء على الظاهر يقتضي صحة طريق هذا الخبر

وبالجملة فالظاهر انه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن
محمد بن عيسى انما يروي في الطرق المتكررة والاسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة
والغالب في ذلك ان يكون روايته عن ابيه واخويه من الممدوحين بلا توثيق وقد يروي عن
ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي عنه ورايت في عدة اسانيد رواية بن عيسى عن محمد
بن عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابي نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ٥ ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصورة
وحيث ان محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد
منهم فيحتمل ان يكون الخبر مسوقا بالرواية عن ابن المغيرة ولو تحقق انحصار الوسائط بين ابن عيسى وبينه
فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الاوصاف الثلثة فالحسن مع توسط ابيه والصحيح المشهوري مع البرقي
والواضح بايوب بن نوح فيكون القدر المتيقن هو اقلها الا ان في الجمع بين الرجلين نوع منافرة
لهذا التقريب وبالجملة فمجال الاحتمال متسع وبعيد معه انكشاف الالتباس صحر محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى بالاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء
اعليهن غسل الجمعة قال نعم وهذا الطريق وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع
منقطع لان ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة ويشبه ان يكون الواسطة
هي المذكور في الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها للاعتبار الذي تكررت الاشارة
اليه ونبهنا عليه في ثالث فوائد مقدمة الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث
سابقا على ايراده للذي قبله لاحتمل ان يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال

من

لما بين الاسناد الاخر وقد ذكر في بيان طريقه الى كتب علي بن يقطين وروايته ان ابن عيسى
يرويها عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامة في المنتهى جعل
هذا الحديث والذي قبله من الحسن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في
شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ٥ ورواه عن فضل الله في
طريقه الى الرجال ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم
تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر
رمضان ومن غسل ميتا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ٥ ورواه الشيخ
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا عنه بسائر السند وفي المتن اختلاف لفظي فان
الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وقد ذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب
في هذا الخبر وما في معناه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما
يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان
كان المتبادر في العرف الآن خلافه فان العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب
باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى
اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان العرفي مثله
يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة مثلا ان يحمل على الندب
٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من

الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ۝ وقال الغسل واجب يوم الجمعة
وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ۝ وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر
رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ۝ وبهذا الاسناد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام
فقال تقوم في اوله وفي آخره

بلغ قراءة [illegible]

باب تداخل الاغسال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك عن الجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروى
هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وارسال وهذه صورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
وسيأتي في باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة
ومس الميت وفي خبر آخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت
بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولولا بعد اجزاء التعليل عن حقيقته لكان صالحا
للدلالة

للدلالة على التداخل مطلقا على انه وان بني على التوسع في حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته
لافادة الحكم على التقدير حقيقة في غيره وروى الشيخ حديث زرارة باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل
واحد الى آخر الحديث وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الجمعة في الرواية الاولى
تصحيف للحجامة وقد اورد هذا الحديث الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم
بالسرائر في جملة ما اورده آخر الكتاب من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء وهو
قال ومن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال زرارة قال
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله واذا
اجتمعت لك وعليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي
للتهذيب اجزأها عنك فغيرت الى الصورة الاخرى وحكى ابن ادريس بعد ايراده الحديث
من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك لهما
غسل واحد وظاهر الحال انها من كلام زرارة وربما كانت مستفادة من حديث الميت
والجرير هنا بعض الحق ويوجد في بعض الفوائد ان قوله في رواية ابن محبوب لك اشارة الى
المندوب وعليك الى الواجب ولا بأس به وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل
هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله

ابواب التيمم

باب الاعذار المسوغة له

صحي محمد بن علي بن
الحسين بطريقه السالف عن ... بن حرب وبعد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا
يعيد الصلوة ٥ وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل
الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل
عليه نصف الوضوء ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام
عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه
اقتصر في آخره على قوله جعل التراب طهورا ٥ ورواه في الاستبصار ايضا بهذا الطريق
الا ان في نسخه التي رأيتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى
هكذا وهو تصحيف ٥ ورواه في موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن
مخالفة توهم التعدد وستورده وتبين الحال فيه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ
ويصلي

في سفر صح

ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
قلت الذي يظهر لي ان هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وان الاختلاف
في بعض الفاظه مستند الى الرواية بالمعنى وتعارفها الناس عنهم في مثله وعلى هذا الكون قد سقط
من المتن كلمة بعضهم وهي قوله ايتوضأ بهم بعضهم ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد الحديث وقد مر
في ابواب المياه ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل
يتيمم ٥ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح
والجراحة يجنب قال الى آخره ٥ وروى الذي قبله باسناده عن الحسن وحاله محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان
قال فان رب الماء رب الصعيد واحد الحديث واثبت مكان الفاء في قوله
فلم تجد واوا ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل قلت هكذا السند هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد باقي الطريق والمتن الا انه قال فلا تجد
الماء وقال وحدثه انه فعل ذلك وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع
الجنابة بالاختيار وقال ان من فعل ذلك فرضه الغسل على كل حال وصرح المفيد
في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف على نفسه وعزاه في
الذكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا وتعلق في غير المختصر وانكر ذلك جمهور المتأخرين
من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولان الجماع في هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب

التعزير

التعزير بعقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا يرتفع باطلاق الرواية وهذان
الوجهان الاخيران لم ارهما لغير المحقق في المعتبر ثم ان بعضهم حمل الخبر على حصول
الالم المجرد في الحال الحاضر وقال المحقق قوله اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل
يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهذا انسب لان حكاية المرض شهرا تنافي
الحمل على الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين ما سبق وباقي مضافا الى عموم نفي الحرج
يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة ولكونها
مظنة لهذه العقوبة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس
فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا صحـ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او
يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم • وعن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح وحماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان

وجعا

بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم
صبوا على الماء فغسلوني قلت هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف
عن محمد بن مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكرناه وقد شرك الاصحاب
بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الالم الحالي
ممكن هنا لان من معاني العنت المشقة فيحمل اللفظ عليه ولا منافي له
كما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا الى التخصيص بصورة الاختيار
كما ذكر هناك قائمة هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب
كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحال ان قوله في ذلك لا بد من الغسل
يأباه ولذلك لم يتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل
عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام المحقق في
هذا الاحتمال لا يخلو عن اشكال حيث قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب
كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعبارة التهذيب هكذا من
اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى والاولى
له ان يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين
لايجاب الغسل في الغرض المذكور محتجا بما حكيناه انفا وانت
خبير بان الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول
لحالة الخوف على النفس من التلف وما قرره في الاحتجاج بالآيات
والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف
ع

على النفس كما هو المناسب هذا وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقيه في التهذيب
والاستبصار واقع هنا بعينه ايضا ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يحتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير ٭ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل الخلاف في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما
يتوضا به ثم قال قد اصابني مثل ذلك وقال وما يسرني الخ ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قال قلنا لابي عبد الله
عليه السلام امام قوم اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضا ويصلي بهم وفي نسخة
الكافي ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب
طهورا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال ٭ وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن فقال الجوهري في باب ع ي عيي اذا لم يهتد لوجهه
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يجنب

في السفر

كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز

باب كيفية التيمم صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا • وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد • وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار ورواها في التهذيب
عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ صحـ محمد
بالحصى

بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف ومحمد بن
عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابوجعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر
له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في
التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وساق
الحديث في مسح الوضوء وقد مر في بابه الى ان قال ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق • ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة • ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند
وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى متن الكافي والتهذيب ولكنه غير مؤثر
في المعنى وفيها زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة من حيث قال ثم وصل
بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع
الاختلاف لا حاجة الى بيانها • محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال

سالت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزؤ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثلثة فيها مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **قلت** الذي يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتقاد ما تضمن الضربتين وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين يتخير في الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الاخرى كما ورد في الخبر

الثاني

المسح

الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله للاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار في حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا والاستيعاب اكمل واما ما تضمن الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر او الاستحباب كما توجهه العلامة في المنتهى ويحتمل ان يكون واردا على جهة التقية واعلم ان المعروف بين المتاخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضربة واحدة للوضوء كلام تام وقوله والغسل من الجنابة الى آخره ابتداء الكلام آخر ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو من تكلف والحق انه من البعد في الغاية ثم ان الخبر الثاني اشد بعدا عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهدا عليه وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتاخرين توهم عجيب في هذا الموضع وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار التي اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السوال ان جملة من الاخبار احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل بن همام والثالث من الضعيف فلم نورده ليس فيها دلالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن اين لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة

تتضمن كون الغرض في الوضوء مرة والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل على
على ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار
ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذين الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظ بادي
نظر عرف انه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر الباب
وافادتهما للتفصيل انما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم الجاعل ان
المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما كاعنر ذينك الخبرين حتى ان صورهما ايراد
العلامه للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان باب
التيمم بالغبار والطين عند الضرورة صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف
اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ن وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله
عن احمد وهو ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه

قلت

قلت هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني في التهذيب وروى الاول في التهذيب
عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد مع بقية السند والمتن الا انه ابدل كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء
وسياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله رواية هذا الخبر ايضا من عدة طرق اخرى في
جملة حديث من اخبار صلوة الخوف وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند
واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورده في باب
آخر حديثا مفردا رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بسائر
السند وابتدا المتن قال اذا كان في ثلج باب
تاخير التيمم الى اخر الوقت صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواهما الشيخ في الكتابين متصلين بطريقه
عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين والمتنين الا انه اثبت كلمة وليتوضأ
بالجزم على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها واعلم ان جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تاخير التيمم الى اخر الوقت مطلقا واحتج له
الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان

خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسموع منه مجهول وخبر زراره مضمونه انه
يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمم والطلب يؤذن بامكان
الظفر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشي
لما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا
في باب الاستحاضة فاد مخالفا ده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زراره
يتاتى مثله في خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده
فيكون الامر بالصلاة في الخبرين مخصوصا بحالة الرجا للظفر بالماء فلا تعطيان
دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب

باب اجزاء التيمم الواحد للصلوة والمتعدده صحي محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار و
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه وابن
بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ٥
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي
جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين قلت
هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجه

من هنا

من هنا وهو المسئلة الاولى وجوابها وفي موضع آخر نقص منه المسئلة الاخيره والى آخر
الحديث وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد
ببقية الطريق وروى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زراره وفي المتن زياده عما في رواية الشيخ ومخالفة في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر
عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت
فيصلي بتيمم واحد الى ان قال وظن انه يقدر على كل ما اراد فعسر ذلك عليه محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ورواه
في الاستبصار متصلا الطريق بالنعمن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
ببقية الاسناد صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء قلت ذكر الشيخ
في التهذيب ان هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد الوضوء ومراده
بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ثم ان المقتضى لتوقف الشيخ في
هذا الحديث انه روى من طريق آخر عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحده
ونافلتها وذكر بعد ايراد الخبرين انهما مختلفا اللفظ والراوي واحد لان
ابا همام روى في الاول عن الرضا عليه السلام وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان
والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا التضعيف

ظاهر الضعف وقريب منه احتماله في تأويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل
على الاستحباب ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة اذا قدر على الماء بين الصلوتين والوجه
ما ذكرناه اولا من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاول وهو المعتبر ان يكون المراد
منه بيان تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم

باب
حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم **قلت** هكذا اورده
المحدث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد
باقي السند وفي المتن عدة مواضع يخالف ما في التهذيب فانه قال فيتيمم
ويصلي ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على غير طهر وتيمم وقال فاحدث
فاصاب ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد مر
طريقه الى زرارة عن قريب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما بيناه
في مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن
في كتابه هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب

ماء

ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي عن قطع الصلوة لواجد الماء في
اثنائها بانه دخلها على طهر بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة للماء بعد
الركوع كما هو فرض المسألة في كلام الراوي وكونها قبله لاشتراكهما في العلة
المنصوصة ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق
المتضمن لتعلق الامر بالمضي في الصلوة ح على الركوع وللامر بالانصراف
للوضوء قبله يوجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع
وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين فكان التعليل
لم يقع على حقيقته وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ونظيره كثير
في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستيناس
السائلين اليها وقد علم هذا الضرب من شان زرارة وهو احد الراويين
للخبر ولقد اغرب العلامة ههنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع
مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على
الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه فان التيمم احد الطهورين اذ العلة
ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى
قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات [illegible]

فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع فاطلق
على الصلوة اسم الصلوة مجازا قال وهذان المجازان وان بعد الا ان المصير
اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب الحمل المستلزم لزيادة التكلف في طريق
الجمع انما يتصور اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو اوضح منه وانسب
مما ذكرناه وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع
فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله
بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وهذا ايضا عجيب من المحقق فكانه لم يقف
الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر فيها كما ذكر مضافا الى انها
ضعيفة الطريق ولذلك لم نتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه مع صحة
للعمل الذي بمقتضاه هذا وما وقع في اخر حديث الباب جوابا لسؤال زرارة
رواه الشيخ بطريق اخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وعن الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال
قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقد فهم
جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته عدم
بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على
عدم اختصاص الحكم بحالة النسيان وذكر الشيخ انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضي

في التهذيب

يعني

يعني انه اذا احدث في صلوته نسيانا يبني على ما مضى منها بعد ان يتوضأ وعلله
بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة
يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراده للخبر عن محمد بن مسلم وهذه
الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من
حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان
بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث
عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد
لان الاجماع لا تصادمه الرواية ثم قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان
فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك
في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل
لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا
القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى
عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول
المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة وبان
الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين
وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة
الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين
اوردناهما وثالث في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذلك الحدث واجاب بان
الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوات السابقة على وجدان الماء لا بالركعة على

الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي
ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال فالذي ذهب اليه
لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد الرواية المتضمنة
للبناء باستواء نواقض الطهارتين وبان الروايات متى كانت من النواقض لم
يفترق العامد فيها والساهي ثم قال وفي المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة
بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس ولان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك
مصادرة وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين ورده بان لفظ
الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكره من التاويل
مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين
ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوة
التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلام في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على
ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة
بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها ويأتي
سايرها واذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع
باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلوة فلا بد في المصير اليه من صراحة
اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها تتقدم
حال النهاية على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمله
الركعة على الصلوة تعسف زايد لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان لفظ
الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى

وحكاها

وحكاها كذلك ايضا الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر حتى ان الشهيد رحمه الله
نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام للشيخ في الخلاف
في هذه الصورة وفي عبارات العلامة التي حكاها ما يشهد بهذا ايضا لو توقف
في التاويل مع الفاظ النصوص غالبا فيما رايته كذلك عبارة المفيد في المقنعة
المحكية في التهذيب وغيره وعبارة ابن ابي عقيل وبعضهم ان ارادوا منها خلاف
المعنى المطلوب قطعا الا ان اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنها هو
لموافقة النص وقد اتفق لوالدي رحمه الله في شرح الارشاد مناقشة العلامة
بنحو ما قاله الشهيد حتى انه انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتمادا
على تحقيق الشهيد رحمه الله وحسن ظنا به وهو اعجب من صنع الشهيد لكن
المعلوم من طريقته والذي رحمه الله في هذا الشرح مشاركة جماعة المتاخرين
في تحقيق المراجعة والاتكال على حكاية السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد
حيث انكشف له حقيقة الحال رحمه الله مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت
بين مفاديهما قليل عند التامل فان الجمع بين كلمة يبني وبين لفظ ما بقي باقيا
على ظاهرها غير مقصود وليس التجوز فيه يبني حرصا على نفي الاحتمال باولى
من حمل ما بقي على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود
واقتصارا في اثبات الاحكام الشرعية على ما يتضح اليه السبيل وينتفي
فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل

تبيين

باب حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

صحي محمد بن علي بن
الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه

الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا
امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد مر في اول الابواب حديث من الصحيح
يرويه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد
الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان بالطريق
الصحيح وفي متنه فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمن عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت هكذا
اسند الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن وبالاسناد السابق عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراده لهذا
الخبر

الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى قلت قد سبق في باب تأخير التيمم حديث آخر من الحسن
متضمن لنفي القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقة بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة
الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر والوجه في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على
الاستحباب لا يقال هذا الحمل انما يتجه في خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة
في عدم وجوب الاعادة في الفرض الذي دل الاول على الاعادة فيه بعينه واما حديث
عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالصورة التي ذكرها السائل وهي ما يكون
العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة
كلها مفروضة في صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج
عن الظاهر لانا نقول الامر بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في الاخبار
النافية للاعادة ما ينافيه الا ان كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتبار
بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين فانه
لا يعرف بالفصل بينهما قائل وللشك في افادة الاوامر المطلقة في كلام الائمة
عليهم السلام للوجوب وان كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع
استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها
وهو بحسب الحقيقة هنا مصير الى الحمل على الندب هذا وجمع الشيخ بين هذه

الاخبار وما في معناها عجيب فانه اختار وجوب الاعادة اذا وجد الماء والوقت باق
وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على ارادة فعل
الصلوة في وقتها فتكون جملة وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد ثلثة
اخبار من غير الصحيح والحسن في معنى خبر زرارة ولفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى
واصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال ان التقدير في الخبر
الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء وفي الثاني ثم صلى وعليه شيء من الوقت
ثم اتى الماء وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء ونحن لا نزيد في
بيان حال هذا الحمل على التعجب والاستغراب واعجب منه قول العلامة في المخ
ان خبر يعقوب بن يقطين يحتمل كون الصلوة في صورة الاعادة وقعت
مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انها لم تفعل على وجهها
وفي صورة عدم الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الاعادة وليت
شعري كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى
احتمل فيه ما ذكر   تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان
في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله هذه صورة خط مؤلفه قدس الله روحه في جنان النعيم

الحمد لله
تمت كتابته بخط مالكه الفقير الى الله الغني حسين بن عبد النبي
بن خليفة بن منصور بن احمد عفا الله عنهم وعن جميع
المؤمنين والمؤمنات في السادس عشر من شهر ربيع
الاول سنة ١٠٦٧ سبع وستين والف
هجرية على صاحبها الف تحية واكرام
وكان كتابته في مكة المشرفة زادها
الله شرفا وتعظيما آمين رب
العالمين

انهاه احسن الله توفيقه وبلغه الكمال
توفيقه قراءة وبحثا وفهما وتحقيقا في
مجالس بمكة المشرفة آخرها نهار الجمعة منتصف
شهر جمادى الاولى وكتبه نور الدين بن ابي الحسن
الموسوي العاملي مصليا ومسلما ومستغفرا